المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي
تيسمسيلت
معهد العلوم القانونية والادارية
قسم القانون العام

دور مجلس الامن الدولي
في حفظ السلم والامن الدوليين

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد:
✍ :رقيق خالد
✍ :عدان رابح

إشرف الاستاذ:
قيرع عامر

لجنة المناقشة

الدكتور	**العارية بولرباح**	**رئيســـا**
الأستاذ	**قيرع عامر**	**مشرفـــا**
الأستاذ	**بوغانم أحمد**	**مناقشـــا**

السنة الجامعية: (2018/2017)

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا بإنهاء هذا العمل المتواضع،

عملا بقول الرسول الكريم ﷺ " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

حاولنا أن نجمع شتات أفكارنا لنفي أصحاب الخير حقهم،

لكن اللسان عجز عن التعبير، لذا بأبسط عبارات الامتنان،

نتقدم بأسمى التشكرات إلى الذي أضاء لنا الدرب لهذا العمل المتواضع

الأستاذ "قيرع عامر"

الذي أشرف علينا بمعلوماته وإرشاداته ونصائحه

كما نشكر كل أساتذة معهد الحقوق والعلوم السياسية

على كل المجهودات خلال مشوارنا الدراسي

رابح خالد

اهداء

إلى من علمني النجاح والصبر

إلى من افتقده في مواجهة الصعاب

ولو تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه.. أبي رحمه الله

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي .. أمي رحمها الله

اللهم أنزل على قبرهما الضياء والنور والسرور

وجازهم بالإحسان إحسانا وبالسيئات مغفرة ورضوانا.

إلى من تحمل همومي وتتقاسم معي مصاعب الحياة، إلى زوجتي ورفيقة دربي والى قرة

عيني الكتكوتة الصغيرة فتون عزيـــــــــــــــزة

إلى من أرى التفاؤل بعينهم والسعادة في ضحكتهم

إلى الوجوه المفعمة بالبراءة والمحبة وبهم أزهرت أيامي وتفتحت

إخوتي وأخواتي

إلى من لم تلدهن أمي إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق

الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت

أصدقائي وأحبابي

وكذلك نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة

وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا العمل.

خالد

اهداء

إلى من علمني النجاح والصبر

إلى من افتقده في مواجهة الصعاب

ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه.. أبي

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي .. أمي

أقول لهم: أنتم وهبتموني الأمل والنشأة على شغف الحياة

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل الاصدقاء

وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً والى رياض ابن اخي الطيب

إلى أساتذتي

إلى زملائي وزميلاتي

إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح

رابح

مقدمة

مقدمة:

شكلت الصراعات التي حدثت على المسرح العالمي دورا بارزا في تشكل اقطاب تزعمتها الدول الكبرى واذا رجعنا الى تاريخ تلك الصراعات سنجدها قد ولدت مواثيق دولية وعقود ألزمت بها جميع دول العالم فمنذ نشوء عصبة الامم والى غاية تفككها ونشوء هيئة الامم على انقاضها والى غاية الصراع بين القطبين الرأسمالي والشيوعي وقبل ذللك ما اسفرت عليه تلك التكتلات اثناء الحرب العالمية الاولى والثانية التي تشكلت بعدها هيئة الامم سنة 1945 مشكلة من مجموعة من الهياكل والهيئات التي كان فيها مجلس الامن الجهاز التنفيذي لها ، ومن هنا بدأة دول التحالف التي قادة الحرب العالمية الاولى والثانية الى تشكل هيهات ومجالس ووضع القوانين الدولية وقد ذكرت الباحثة «منار سالم تربان» في دراستها ان «موضوع تنفيذ الأحكام الدولية» يحتل مكانة متميزة في مجال التعاون القضائي الدولي المعاصر وذلك باعتباره الأداة التي تمارس بها الأمم المتحدة دورها بالإضافة إلى القرارات الدولية التي تصدر عنها وعن المؤسسات الدولية كافة، وتسوية المنازعات الدولية تتم سواء عن طريق التحكيم أو عن طريق المحاكم الدولية الدائمة العالمية أو الإقليمية، وتعتبر مسألة تنفيذ الأحكام القضائية من أكثر المسائل التي شغلت الرأي العام على الرغم من المبدأ القانوني القائل بأن الحكم إجباري وملزم للطرفين فأن هذا المبدأ صعب التطبيق في المجال الدولي[1] اليوم، وخصوصا مجلس الامن الذي يعتبر الاداة او الهيئة الاكثر فعالية في تطبيق الاحكام الصادرة عن القضاء الدولي.

ولذلك فان مجلس الامن الدولي كهيئة تمارس دورها في تطبيق القانون الدولي واصداره في الكثير من الاحيان وتفعيل نشاطاته حيث برز مجلس الامن بقوة بعد الحرب الباردة بزعامة امريكا او دول التحالف عموما التي اصبحت هي المسيطرة على عضويته «امريكا، فرنسا بريطانيا، روسيا، وبريطانيا والصين » بالإضافة

[1] – أنظر: منار سالم تربان، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية ، اشراف: عبد الرحمن أبو النصر، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر– غزة، 2010،

الى الدول الاعضاء الغير دائمة فاصبح هذا المجلس له صلاحيات على نطاق أوسع حتى شمل دروبا وادوارا لم يكن له الحق في التدخل فيها فاصبح له المشروعية كدور كبير في اصدار احكام القانون الدولي التي يمارس من خلالها الرقابة والقرارات وخصوصا تلك التي تصدر عن هيئة الامم المتحدة او محكمة العدل الدولي فهو يعتبر من أكثر الهيئات أو الاجهزة التنفيذية لها في تنفيذ أحكام القضاء الدولي في حل النزاعات وإحلال السلم، ويقصد بالنزاع الدولي خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادثة معينة أو بسبب تعارض وجهات النظر القانونية أو مصالحها، وعرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع الدولي على أنه على إنه خلاف حول نقطة قانونية او واقعية او تناقض وتعارض للطروحات القانونية أو المنافع بين دولتين[1] .

ويمثل مجلس الامن أهم أجهزة الامم المتحدة في ممارسة دوره في حفظ السلم والامن الدوليين من خلال الأحكام والمواثيق الدولية التي يتدخل من خلالها في شؤون الدول لفك النزاعات وارساء السلم والامن ولا يقتصر مجلس الامن على الارتباط بجانب معين في فك هذه النزاعات وخصوصا محكمة العدل الدلية التي يختص مجلس الامن بتطبيق احكامها فقط دون اللجان الاخرى التابعة للأمم المتحدة على غرار الجمعية العامة ومجلس الوصاية... الخ. فهو يتشكل من لجان متعددة لها اختصاصاتها كاللجنة المعنية بالاجتماعات والمعنية بالقواعد الاجرائية ولجنة المعنية بمكافحة الارهاب كلجان دائمة وهناك لجان ذات صلة تختص بمراقبة ومتابعة قرارات مجلس الامن في العقوبات كاللجنة رقم 661 الخاصة بالعراق واللجنة 748 الخاصة بليبيا وهذه اللجان تكون بصفة مؤقتة على حسب الازمات وليست من اللجان الدائمة ويشمل ايضا دوره في حفظ السلم والسلام العالمي من خلال قوات حفظ السلام في الدول المتنازعة والتقليل من التوترات العالمية وتطبيقه للأحكام المتعلقة بالهدنات والمواثيق الدولية وبسعيهم لتسوية الخلافات بين جميع الاطراف الدولية وتنظيمه للإجراءات التسلح وقيامه بدور كبير في التدخلات العسكرية التي حدثت ولازالت تحدث كحرب العراق على

[1] - كمال حماد، النزاعات الدولية ، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ، الدار الوطنية للدراسات والنشر، ط1، 1998، ص17

الكويت سنة 1991 وليبيا وسوريا واليمن وبالنظر الى هذه الادوار فمجلس الامن بهذه الصيغة يساهم في تطبيق الاحكام الصادرة عن هيئة الامم المتحدة بموجب القضاء الدولي سواء في جانبه السلمي او العسكري ومن هنا تتبادر الى اذهاننا التساؤلات التالية:

كيف يساهم مجلس الامن في تطبيق الاحكام الصادرة عن القضاء الدولي بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية للأمم المتحدة؟

وماهي الاجراءات التي يتخذها مجلس الامن في اصدار قراراته في تطبيق الاحكام؟

وكيف يتم الاعتماد عليها في القضايا الدولية؟

وما هي أهم اللجان التي يعتمد عليها في إصدار الأحكام؟

وما مدى مصداقية تطبيق الاحكام وعدم الانحياز؟

وما الاعتراضات والسلبيات التي تلقى تطبيق الاحكام؟

أسباب اختيار الموضوع:

لكل موضوع اسبابه في الاختيار وقد تموضعنا لشقين من الاختيار الذاتي والموضوعي:

الاسباب الذاتية:

– تعتبر الميولات والذاتية احد الاسباب الرئيسية التي قادتنا الى اختياره فاهتماماتنا تصب حول هذا الموضوع المتعلق بمجلس الامن .

– ملائمة الموضوع للمشروع الذي نحن بصدد التخرج منه حيث يصب في تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية

– اثراء الجانب العلمي المتعلق بهذه الدراسة

الاسباب الموضوعية:

– تعتبر الراهنية التي يتميز بها موضوعنا حول مجلس الامن ودوره في تطبيق الاحكام الصادرة عن القضاء الدولي سببا رئيسيا في اختيار الموضوع

– فهم العلاقة التي تربط مجلس الامن بالأحكام الصادرة عن القضاء الدولي خصوصا في الوطن العربي الذي اصبح من الاكثر القضايا المطروحة في مختلف مناقشاته بعد ثورات الربيع العربي

– انسداد الافق ضمن الاحكام التي اصبحت عسيرة التطبيق' على مجلس الامن وانحيازاته

أهمية الموضوع:

تعتبر اهمية المضوع من القضايا الرئيسية التي قادتنا الى التعرف على كيفية عمل مجلس الامن في تطبيق الاحكام الدولية من خلال دوره الذي اتسع في الآونة الاخيرة مع اعطائه صلاحيات كبيرة في فك النزاعات من خلال الاحكام التي يطبقها في حفظ السلم و الامن الدوليين و بقاء الهيمنة لصالح دول التحالف التي مازالت توظفها لمصالحها باعتبارها دائمة العضوية و لم يجرء على تغيير نظام العالمي المرتكز عليها كما تبرز اهميته في الاليات و الطرق التي يعتمدها في تطبيق قراراته و مدى تأثيرها في التوسيع في صلاحياته الى الحد الذي تجاوزت حدود الشأن الخاص لبعض الدول و اصبحت تبرز انحيازاته في الكثير من القضايا بين الدول الاعضاء كروسيا و أمريكا و فرنسا.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الرئيسي من الدراسة يتمحور حول النقاط التالية:

- التعرف على المشروعية التي يتميز بها مجلس الامن في تطبيق الاحكام الصادرة عن القضاء الدولي .

- التعرف على اليات العمل في تطبيق احكام القضاء في مجال السلم و الامن الدوليين

- التعرف على صعوبات تطبيق القوانين الدولية في ظل حقوق الفيتو لدى الدول الاعضاء

- مدى فعالية مجلس الامن في اتخاذ قراراته على الصعيد الدولي

- محاولة الكشف عن مدى مصداقية مجلس الامن في تطبيق الاحكام و عدم انحياز الدول الاعضاء .

المنهج المتبع :

من الملاحظ انه لا يخلو بحث من المنهج ولذلك فان الموضوع هو الذي يفرض طبيعة المنهج الذي يستخدمه الباحث فقد فرضت علينا طبيعة الدراسة تطبيق المنهج الوصفي التحليلي الذي تطرحها الدراسة كمحاولة لوصف و تحليل الدور الذي يلعبه مجلس الامن في تطبيق الاحكام من خلال الشرعية التي يتميز بها كهيئة تابعة للأمم المتحدة له صلاحيات واسعة في القضاء الدولي.

وقد كانت خطة الدراسة على النحو الآتي:

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي والقانوني لتشكيل مجلس الامن

المبحث الاول: النظام القانوني لمجلس الامن

المطلب الاول :البناء الهيكلي لمجلس الامن

المطلب الثاني : اختصاصات مجلس الامن

المطلب الثالث : قرارات مجلس الامن ومشروعيتها

المبحث الثاني: اللجان التابعة لمجلس الأمن وإجراءات إصدار أحكام القانون الدولي

المطلب الاول: اجتماعات مجلس الامن واللجان التابعة له

المطلب الثاني: عمل مجلس الأمن والصلاحيات الموكلة اليه بموجب الفصل السادس والسابع

المطلب الثالث :نظام التصويت في مجلس الأمن

الفصل الثاني: دور الاعتبارات والممارسات القانونية لمجلس الامن في حفظ السلم والامن

المبحث الاول: مجلس الامن واجراءات تطبيق الاحكام

المطلب الاول: مجلس الأمن الدولي وعلاقته بهيئات الامم المتحدة

المطلب الثاني: أحكام القضاء غير العسكرية في حفظ السلم الدولي

المطلب الثالث: احكام القضاء العسكرية في حفظ السلم الدولي

المبحث الثاني: مجلس الامن والاحكام الصادرة عن القانون الدولي بين العجز والتطبيق

المطلب الاول: سلطة مجلس الامن بين الاحالة والرقابة على قراراته

المطلب الثاني : حق الاعتراض في مجلس الامن

المطلب الثالث: مجلس الأمن بين الزام الدول وعجزه في تطبيق احكام السلم والامن

الـفـصل

الاول

الاطار المفاهيمي والقانوني لتشكيل

مجلس الامن

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي والقانوني لتشكيل مجلس الامن

منذ قيام هيئة الامم المتحدة ومحاولتها الحفاظ على السلم والامن الدوليين كان لمجلس الامن منذ الدور الاول في حفظ السلم والامن من اي تهدي او اخلال به وهذا راجع الى الصيغة التي كفلها له الميثاق فاصبح الفاعل الاول لهذه الهيئة بما يحتويه من الصلاحيات والهياكل والسلطة التي تخوله اصدار القرارات وعليه فقد تطرقنا في هذا الفصل لتشكل المجلس والعضوية واختصاصاته وكيفية عمله وآلية التصويت التي تخضع لها القرارات الصادرة عن المجلس ومشروعيتها والهياكل والفروع التابعة له ان هذه التشكيل تجعل من المجلس ذو سلطة واسعة في ظل ما يكفله الميثاق من المهام المخولة اليه بالنسبة لجميع الهيئات الاخرى التابعة للأمم المتحدة فالمجلس له الحق في اصدار القرارات والتوصيات الملزمة وغير الملزمة وحتى انفاذها بالقوة ان تطلب ذلك، وتطرقنا الى المباحث التالية:

*المبحث الأول : النظام القانوني لمجلس الامن

*المبحث الثاني : اللجان التابعة لمجلس الأمن وإجراءات إصدار إحكام القضاء الدولي

المبحث الاول:

النظام القانوني لمجلس الامن

إن تشكل مجلس الامن كان نسبة لما استدعاه الظرف العالمي من العهود والمواثيق الدولية للحفاظ على السلم والامن الدوليين باعتباره الجهاز التنفيذ الذي ترجع اليه الدول في النزاع او العدوان او التهديد وانزال العقوبات بكل من يخالف القانون الدولي وعليه قامت الدول بالإقرار بسلطة المجلس والالتزام بما يقدمه واعطائه كل الصلاحيات في اصدار القرارات والاجراءات التي يرى انها تحفظ السلم والامن وقد وضع ميثاق الامم المتحدة مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات الموسعة لهذا المجلس والعضوية فيه وقراراته الملزمة وغير الملزمة ومشروعيتها التي تطرقنا لها في هذا المبحث.

المطلب الاول :

البناء الهيكلي لمجلس الامن

قسمنا هذا المطلب الى الى فرعين حيث يعالج الفرع الاول تشكل مجلس الامن اما الفرع الثاني يتكلم عن نظام العضوية في مجلس الامن وهما كالتالي :

الفرع الاول :تشكل مجلس الامن

إن مجلس الامن هو الجهاز التنفيذي الذي تعتمد عليه الامم المتحدة بشكل كبير نظرا للمسؤولية التي يتميز بها و يختص بالعمل نيابة عن اعضاء الامم المتحدة" وهو المسؤول الاول عن حفظ السلم والامن

الدوليين , وقمع اعمال العدوان , وانزال العقوبات بالأعضاء المخالفين[1] و يتناوب أعضاء مجلس الأمن رئاسة المجلس بحسب الترتيب الهجائي الانجليزي لأسمائهم. ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي[2].

وهو الوكيل المسؤول وصاحب السلطة في ممارسة كل ما يناحبها من سلطات اعطاه الميثاق و قوة واضحة في معالجة الشؤون السياسية، وخوله وحده سلطة تقرير ما يراه من عمل كفيل بكفالة السلام في المواقف الحرجة[3]، فإن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي تحدد وجوه تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين ونوع الإجراء الذي يتخذ لمعالجته، لذا فإن مجلس الأمن هو الجهة المنوط بها اتخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وقد أبانت تجربة الأمم المتحدة أن عضوية مجلس الأمن الدائمة تقررت باعتبارها الدول التي لها ثقل عالمي والتي يؤدي عدم موافقتها على الإجراءات والتدابير التي يحددها الفصل السابع إلي فشل قدرة المنظمة من الإيفاء بمتطلبات نظام الأمن الجماعي[4]

ولعل ذلك هو ما توضحه لنا المادة 24 من الميثاق التي نصت بما يعهده اعضاء هيئة الامم المتحدة وما وافقوا علية من الصلاحيات التي تخوله لممارسة نشاطاته بما يكفله الميثاق على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات الرئيسية[5] التي عهدت اليه فهو قادر على التحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، ويحق له أن يقرر فرض عقوبات اقتصادية أو التدخل العسكري؛

[1] – مصطفى عماد محمّد، محاضرة بعنوان ، مجلس الامن الدولي، ماجستير قانون عام، جامعة الكوفة، العراق، 2015 انظر الرابط: http://www.baedu.uokufa.edu.iq/staff/t-mustafa/new/1.docx

[2] – عمرو الجويلي، "مقدمة حول قرارات مجلس الامن في مجال منع الانتشار ونزع السلاح، ودور البعثات المعتمدة لدى مقر الأمم المتحدة في متابعتها"، محاضر الدبلوماسية متعددة الأطراف، بمؤسسة Diplo، ورشة عمل'' قرارات مجلس الأمن الدولي حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتجارب الدولية في آليات التنفيذ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1 إلى 3 أبريل 2014، ص10.

[3] – جعفر عبد السلام ،المنظمات الدولية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع ،ص386

[4] – عبد الرحيم معتوق محمّد، نظرة في نجاحات الأمم المتحدة وإخفاقاتها حيال حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية الشريعة والقانون– جامعة الزاوية، العدد الثامن، ص201

[5] – م24 – ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام 1945 .

وعلى هذا فُوض مجلس الأمن لاستخدام سلطاته كوسيلة لمنع الصراع وكوسيلة لإجبار أي دولة على التقيد بحكم أو قرار بعينه[1].

ولأن مهمة حفظ السلم والامن الدوليين هي أهم المهام التي تؤديها سلطة المجلس للأمم المتحدة وتسيطر على كل وجوه العمل فيها، وعليه فان سلطته، لا تقتصر مهمته على المناقشات والتوصيات بل على التنفيذ وبما يقترن عليه والارجاء وغيرها من المهمات بل انه الهيئة الاكثر توسعا في صلاحياته على مستوى هيئة الامم المتحدة .

الفرع الثاني : نظام العضوية في مجلس الامن

تألف مجلس الأمن في بدايته من أحد عشر عضوًا أو دولة، وهو العدد الذي زاد إلى خمسة عشر في عام 1965،خمس من هذه الدول — الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وفرنسا والصين وروسيا (الاتحاد السوفييتي حتى عام 1991أعضاء دائمون) تعرف بالدول الخمس دائمة العضوية، والأعضاء العشرة الآخرون غير دائمين، وتنتخبهم الجمعية العامة لفترات قوامها عامان[2]

وقد أبرمت الدول الكبرى فيما بينها اتفاق جنتلمان سنة 1946 تم بمقتضاه توزيع المقاعد غير الدائمة على النحو التالي مقعدان لدول امريكا اللاتينية ومقعد واحد لكل من دول الكومنولث البريطاني ومنطقة الشرق الاوسط واوروبا الشرقية واوروبا الغربية وبعد ان تم تعديل الميثاق عام 1963 لزيادة عددهم الى عشر مقاعد ودخل هذا التعديل حيز التنفيذ عام 1965 [3] وبعد هذه الفترة طرئ تغيير جذري وفقا لقرار

[1]– يوسيام هانيماكي، الأمم المتحدة: مقدمة قصيرة جدّا، تر: مُحَّد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ط1، 2013، ص34

[2]– مرجع نفسه، ص35

[3]– حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ1945 ،عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، دون طبعة،1995، ص98.

الجمعية العامة رقم 1991 والصادر في 17 ديسمبر 1963 أصبح توزيع هذه المقاعد العشرة يتم على النحو التالي:

خمسة مقاعد لإفريقيا واسيا ومقعدان لأمريكا اللاتينية مقعد لأوروبا الشرقية مقعدان لأوروبا الغربية والدول الأخرى وتخضع هذه المقاعد للتجديد النصفي سنويا حيث تقوم الجمعية العامة [1]، وكذلك تنص المادة 23 من الميثاق الصادر عن قرار الجمعية العامة في 1963/12/17 في فقرتها الاولى ان مجلس الامن يتشكل من 15 عضو ا من الامم المتحد منها الاعضاء الدائمين الصين وروسيا وامريكا وفرنسا وايرلندا الشمالية وبريطانيا وتنتخب الجمعية العامة عشرة اعضاء اخرين يكونون بصفة غير دائمة تساهم هذه التشكيلة لمجلس الامن في حفظ السلم و الامن الدوليين.

تعكس عملية اختيار الأعضاء السعي لإيجاد بعض التوازن الإقليمي، الذي نادرًا ما يكون مثاليًا؛ إذ تحصل أفريقيا على ثلاثة مقاعد، وتحصل أوروبا الغربية والأوقيانوس، وآسيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي على مقعدين لكل منها .أما المقعد الأخير فمحجوز لأوروبا الشرقية .وكل عام يغادر خمسة من الأعضاء العشرة غير الدائمين مجلس الأمن ويحل محلهم خمسة أعضاء آخرون[2].

وتنتخب الجمعية العامة للأمم المتحدة دوريا لمدة سنتين ولا يجوز اعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدته على الفور ويتعين على الجمعية العامة عند اختيارها للدول التي تشغل مقاعد غير دائمة في المجلس ان تراعي اعتبارين الأول مدى مساهمة الدول الأعضاء في الامم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و في تحقيق مقاصد المنظمة الاخرى . والثاني : عدالة التوزيع الجغرافي وهنا ندرك ان الجمعية العامة لم تبلور معايير او مؤشرات يمكن الاستناد إليها لتحديد مدى مساهمة الدول المختلفة في تحقيق مقاصد الامم المتحدة الاخرى اما

[1]- حسن نافعة، مرجع سابق، ص98.

[2]- ، يوسيام هانيماكي، مرجع سابق، ص35-36

معيار التوزيع الجغرافي فقد اختلف بتبلور المجموعات الاقليمية او الكتل التصويتية داخل الجمعية العامة [1] وقال المندوب الدائم لتونس في الأمم المتحدة، السفير مُحَّد خالد الخياري، في تصريحات لـ"العربي الجديد"، على هامش المؤتمر، إن هناك تبايناً كبيراً بين الدول الأعضاء حول ثلاثة من محاور إصلاح مجلس الأمن الدولي الخمسة، التي يجري النقاش حولها والتي تتمثل، في حق النقض، وتوسيع عضوية مجلس الأمن الدولي، وفئات العضوية، فيما يشهد البندان الآخران والمتمثلان بتطوير أساليب عمل مجلس الأمن الدولي، والعلاقة بين مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، توافقاً بين مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأدخلت الأمم المتحدة منذ قيامها إصلاحاً واحداً يتمثل في زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن من 6 أعضاء إلى 10 أعضاء، فيما ظل عدد الأعضاء الدائمين 5 أعضاء[2].

لقد تشكل مجلس الامن الدولي وفقا للمادة 23 قبل التعديل من احدى عشر" 11" عضو خمسة منهم"5" منهم دائمي العضوية فأما الخمسة دائمو العضوية فهي الدول الكبرى الولايات المتحدة الامريكية و فرنسا و روسيا و بريطانيا و الصين، فأما غير دائمو العضوية فاختيارهم يتحدد بأكثر من شرط كالرغبة في المحافظة على السلم و الامن الدوليين ويجري انتخاب الدول الستة من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين و لا يجوز انتخاب العضو منهم مباشرة بعد انتهاء ولايته حتى لا يحظى بأي قدر من الديمومة في عضويته[3].

و قد جرى تعديل في هذا المجال بحيث يبقى الاعضاء الخمسة الدائمو العضوية هم انفسهم في مقاعدهم في حين ارتفع عدد الاعضاء غير الدائمين الى عشرة اعضاء تم توزيعهم جغرافيا بحيث يكون للدول

[1]-حسن نافعة، مرجع سابق، ص98

[2]- انور الخطيب الدوحة مشاورات-لإصلاح- مجلس الأمن-الدولي في الدوحة 2017/ 1/14، انظر الرابط:
https://www.alaraby.co.uk/politics/2017/1/14

[3]- ناجي البشير عمر الحواش، تاثير الفيتو على قرارات مجلس الامن الدولي قضية فلسطين انموذجا جامعة الشرق الاوسط قسم العلوم السياسية خلية الآداب والعلوم اشراف مُحَّد بني عيسى رسالة ماجستير 2015 ص 40

الافريقية و الاسيوية خمسة مقاعد و لإحدى دول أروبا الشرقية مقعد واحد و لدول امريكا اللاتينية مقعدان ولدول غرب أروبا و الدول الاخرى مقعدان[1].

إن الاعضاء الدائمون لهم مزايا مكنتهم من احتواء عضوية دائمة و ذلك لان الناتج الاقتصادي العالمي لهم يمثل 40 بالمئة و فيما يخص الشأن العسكري فان سيطرة هؤلاء الاعضاء اقوى حيث يحوزون 26 الف راس نووي و هو ما يمثل 99 بالمئة من الرؤوس النووية الموجودة في العالم و لديهم جيوش قوامها 5.5 مليون رجل و امرأة و عندما يتخذ المجلس يصبح بوسع اعضائه شن الحروب و فرض الحصار والاطاحة بالحكومات و فرض العقوبات و يفعلون كل ذلك باسم المجتمع الدولي و لا توجد حدود تقريبا لسلطة هذا الجهاز[2] يجتمع مجلس الامن عادة داخل مجمع مقر الامم المتحدة المحاذي لنهر ايستا ريفر في مدينة نيويورك و يتمتع المجلس بنفوذ و قوة تعوضان تلك التي تتمتع بها بقية اجهزة منظمة الامم المتحدة الاكثر اتساعا ذلك ات مجلس الامن يعتبر نتاجا لسياسات القوى العظمى و ليس للبيروقراطية الدولية و لقد تأسس استنادا الى فرضية ان خمسة من اقوى البلدان يتوجب عليها و يحق لها حماية كوكب الارض و بينما تؤكد معظم هياكل الامم المتحدة على المساواة بين الدول الاعضاء فان المجلس على عكس ذلك يمنح البلدان القوية حقوقا ومسؤوليات خا□ة[3] .

المطلب الثاني :

اختصاصات مجلس الامن

إن اختصا□ات مجلس الامن كجهاز له مسؤولية كبيرة و □لاحيات واسعة في حفظ السلم و الامن الدوليين نتيجة لتخويله من طرف هيئة الامم المتحدة لهذه المهمة و اعطائه هذه الاختصا□ات التي يمارس فيها

[1]- ناجي البشير عمر الحواش ،المرجع السابق ص 40 ،41

[2]- ديفيد بوسكو، خمسة يحكمون الجميع: مجلس الامن و نشاة النظام العالمي الحديث ترجمة غادة طنطاوي المركز القومي للترجمة، ط1 2014 ص 16.

[3]- المرجع نفسه ص16.

قراراته بطريقة مباشرة دون قيد نحو المسائل التي يرى انها تهدد السلم و الامن الدوليين او تكون في العمل الموكل اليه في تسوية النزاعات الدولية كما توكل اليه اختصاصات بطريقة غير مباشرة يعتمد فيها على الجوانب الادارية والقانوني المسندة اليه في الميثاق و يمكن ان نقسم اختصاصاته كالتالي:

الفرع الاول: الاختصاصات الصريحة

يسمح له بالتدخل بصفة غير مباشرة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ويعتبر تدخله في هذه الحالة إجراءا وقائيا يهدف الى كبح جماح النزاع او منع استمرار تفاقمه، ففي الاختصاص الوقائي يقوم المجلس بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .وقد افرد الميثاق الفصل السادس لشرح هذه الوظيفة والقاعدة العامة هي ان المجلس لا يباشر هذه الوظيفة الا بالنسبة الى المنازعات او المواقف التي يكون من شانها ، فيما لو استمرت، تعريض السلم و الامن الدوليين للخطر، و المجلس لا يعالج نزاعا او موقفا له هذا الوصف الا اذا اتفق جميع المتنازعين على رفعه اليه و في هذه الحالة يعمل المجلس كهيئة تحكيم دولية[1]. فقد خول ميثاق الامم المتحدة بموجب المادة34 لمجلس الامن سلطة فحـ اي نزاع او موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شانه ان يعرض للخطر حفظ السلم و الامن الدوليين[2]

ونستنتج مما تقدم أن مجلس الامن يمكنه التدخل في اي وقت يراه مناسبا لتقديم توصياته بشان النزاع. والقرار الذي يصدر عنه، في مثل هذه الحالات، ليس سوى توصية يتوقف تنفيذها (اي تحولها الى قرار حقيقي) على ارادة الاطراف المتنازعة[3]. و بمفهوم المخالفة ، فمجلس الأمن عندما يتصرف بموجب المادة 34 فان تصرفه لن يتعدى حدود التوصية، ومن المعلوم أن التوصيات غير ملزمة للدول وما يؤكد ذلك هو أن المادة 36 /02، فرصت على المجلس وهو يقدم توصياته مراعاة ما اتخذه أطراف النزاع ضمن إجراءات سابقة لحل

[1]- طارق المجذوب، القصاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، 2009، ص37

[2]- غضبان سمية، سلطة مجلس الامن في تنفيذ الاحكام القضائية الدولية،دون دار نشر، د(ط.س)،ص76

[3]- طارق المجذوب، المرجع السابق، ص38

النزاع، القائم بينهم[1]. وتعرضت المادة 40 إلى التدابير المؤقتة بنصها على أنه " منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسننا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدبير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم، و على مجلس الأمن بأن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه "[2].

وكل ذلك يستلزم تعزيز دور المجلس في مجال تسوية المنازعات الدولية سلميا. وعرف هذا التيار باسم" الدبلوماسية الوقائية "وهي تعني تحديد المناطق الساخنة في العالم، المؤهلة لإثارة الخ□فات والفتن، والعمل على وضع تدابير وقائية تهدف الى تفادي انفجارها، او على الاقل احتوائها وهي في مراحلها الاولى[3]. وتحدث الامين العام السابق للأمم المتحدة (بطرس غالي) في تقرير له عن الدبلوماسية الوقائية، ووجد ان هذا النوع من الدبلوماسية يتطلب عدة عناصر ، اهمها :

1/ الثقة المتبادلة و حسن النية .

2/ الاعتماد على معرفة انية و دقيقة بالحقائق و تفهم عميق للتطورات و الاتجاهات العالمية في حقول السياسة و الاقتصاد و الاجتماع .

3/ وجود شبكة من نظم الانذار المبكر توفر المعلومات الفورية و الدقيقة عن الاخطار البيئية ، والحوادث النووية، والكوارث الطبيعية.

4/ تنفيذ فكرة الانتشار الوقائي لوجود الامم المتحدة في بعض المناطق او التخوم.

5/ انشاء مناطق منزوعة الس□ح على حدود الدول لا وفاق بينهما[4].

[1]- غضبان سمية، المرجع السابق، ص77

[2]- المرجع نفسه، ص79

[3]- طارق المجذوب، المرجع السابق، ص38،39

[4]- المرجع نفسه، ص39،40

ووفقا للاختصاصات الاساسية للمجلس يباشر عمله بشكلين او اسلوبين رئيسيين هما : من المادة: (39 الى 51)[1] بإصدار مجلس الامن مجموعة من التوصيات التي يعهد بها الى هيئة الامم المتحدة في شكل تقارير و حلول، واتخاذ التدابير التي تقوم على الاجراءات التي يتخذها المجلس بحفظ السلم والامن الدوليين واعادته الى نصابه في الاماكن التي انفرطت فيها النزاعات او في الاماكن التي تعتبر تهديدا للسلم او الاخلال به او العدوان والابادة التي يتخ في هذه الحالة تدابير صارمة تصل الى استخدام القوة.

الفرع الثاني: الاختصاصات الضمنية

يسمح له بالتدخل بصفة مباشرة لقمع الاعمال التي تهدد السلم والامن الدوليين بالخطر، بعد ان يكون قد استنفد الوسائل السلمية لتسوية النزاع . ويعتبر تدخله في هذه الحالة عملا علاجيا او تأديبيا[2]، فهذا الاختصاص العلاجي او التأديبي، فحينما تفشل توصياته في تسوية النزاع سلميا يعمد الى التدخل المباشر ليقرر العلاج الذي يراه مناسبا والمادة من الميثاق تحدد وظيفته في الحالات الخطيرة فتنص على ان المجلس يقرر في تلك الحالات ان ما وقع هو تهديد للسلم او الاخلال به او هو عمل من اعمال العدوان[3]. كما فرضت المادة 44 على الدول الأعضاء في المنظمة الأممية على قدم الاستعداد قوات وحدات جوية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة ، وتطبيقا لنص المادة 45 يحدد مجلس الامن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها و التخطي للأعمال المشتركة وذلك بمساعدة لجنة اركان الحرب، هذه الاخيرة التي يشكلها مجلس الامن تقدم المشورة له و استخدام القوات العسكرية الموضوعة تحت تصرفه و قيادتها، كما تساعد المجلس ايضا بوضع الخط الازمة لاستخدام القوة العسكرية المادة 46 و 47،[4] كما يمكن لمجلس الامن اللجوء الى المنظمات الاقليمية لتنفيذ التدابير القمعية العسكرية التي يتخذها قصد تنفيذ الحكم ، و هو ما قررته المادة 53

[1] – المادة 39 الى 59 من ميثاق الامم المتحدة.
[2] – طارق المجذوب، المرجع السابق، ص37
[3] – المرجع نفسه، ص40
[4] – غضبان سمية، المرجع السابق، ص84

التي خولت له سلطة استخدام المنظمات و الوكالات الاقليمية في اعمال القمع ، و يكون عمل هذه الاخيرة تحت مراقبته و اشرافه.[1]

ويخوله هذا النص سلطة تقديرية واسعة فيجعل منه صاحب الاختصاص المطلق في تكييف ما يعرض عليه من واقع فاذا اعتبرها المهدد للسلام او مخلة ب هاو تشكل عملا عدوانيا اتخذ في شانها التدابير اللازمة وفقا لظروف الوضع و حجم الاخطار و هذه التدابير ثلاثة انواع:

1/ تدابير موقتة كطلب وقف اطلاق النار او سحب القوات الى خطوط معينة، او التوصية بعقد اتفاقية هدنة بين الاطراف المتنازعة.

2/ تدابير غير عسكرية كوقف العلاقات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية والجوية و البريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية.

3/ التدابير العسكرية كاستخدام القوة العسكرية التي تشكلها الامم المتحدة لانزال العقوبة بالدولة التي اخلت بالسلام[2].

[1]- غضبان سمية، المرجع السابق، ص84

[2]- طارق المجذوب، المرجع السابق، ص40،41

المطلب الثالث :

قرارات مجلس الامن ومشروعيتها

تطرقنا في هذا المطلب الى قرارات مجلس الامن و مشروعيتها ،حيث تفرعت هذه القرارات الى فرعين الفرع الأول يمثل قرارات مجلس الامن غير الملزمة والثاني يمثل مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن وهما كالتالي :

الفرع الاول :قرارات مجلس الامن غير الملزمة والملزمة : تنقسم قراراته الى:

أولا: قرارات مجلس الامن غير الملزمة

عالج ميثاق الامم المتحدة سلطات مجلس الامن في حل المنازعات حالا سلميا في المواد من(33 الى 38) من الفصل السادس ، فمنح الميثاق المجلس نوعين من السلطات هي : سلطة فحص المنازعات والمواقف التي يكون من شان استمرارها تعريض السلم و الامن الدوليين للخطر ، و سلطة تسوية هذه المنازعات والمواقف عن طريق التدخل السلمي لحلها وسنتناول هاتين السلطتين وكما ياتي[1] :

أ/ سلطة فحص المنازعات و المواقف

لقد خول ميثاق الامم المتحدة مجلس الامن هذه السلطة ، فقد نص على ان " لمجلس الامن ان يفحص اي نزاع او اي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شانه ان يعرض للخطر حفظ السلم و الامن الدولي[2]

وعلى ذلك فان مجلس الامن يتمتع بسلطة تقدير ما اذا كان الامر يتعلق بوجود نزاع او موقف من شان استمراره تعريض السلم و الامن الدوليين للخطر، ام ان الوقائع المدعاة لا تشكل مثل هذا النزاع او

[1] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان،لبنان بيروت، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2009،ص185

[2] – المرجع نفسه ، ص 185

الموقف. بيد ان تمتع مجلس الامن بهذه السلطة التقديرية لا يحول دون وجود التثبت من توافر شروط ثلاثة لا مكان القول في مثل هذا النزاع او الموقف وتتمثل هذه الشروط بما ياتي:[1]

1 – وجود حالة نزاع او موقف .

2 – ان يكون النزاع او الموقف قائما و مستمرا عند عرضه على مجلس المن، وان تكون هنالك من الدلائل والمؤشرات ما ينبئ باستمراره اذا لم يتم حله.

3 – ان يكون من شان استمرار النزاع او الموقف تعريض السلم و الامن الدوليين للخطر، فاذا لم يؤدي استمرار النزاع لمثل هذه النتيجة فلا حاجة الى تدخل مجلس الامن.

وترتبط بهذا الموضوع مسالة ما اذا كان من حق الاطراف التي قامت بتنبيه المجلس الى وجود نزاع او موقف من شان استمراره تعريض السلم و الامن الدوليين للخطر، العودة و مطالبة المجلس بوقف التصدي لدراسته [2].

ب/ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

لقد بات مبدا تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية من اهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر ، فقد ورد النص في العديد من المواثيق الدولية الكبرى و الاتفاقيات الشارعة، كاتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1908 وعهد عصبة الامم لعام 1919 وميثاق التحكيم العام لسنة 1928 وميثاق الامم المتحدة لعام 1945 و الذي خص هذا المبدأ بمكانة رفيعة تجلت في مجمل نصوصه ، فالفصل السادس من الميثاق يشير الى الوسائل التي يمكن لمجلس الامن ان يسهم بها في تسوية النزاعات ، بعد ان وضع التزاما على عاتق اطراف اي نزاع يكون من شان استمراره ان يعرض حفظ السلم و الامن الدوليين للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية ، ا وان

[1]– لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، المرجع السابق، ص186

[2]– المرجع نفسه، ص186-187

يلجؤوا الى الوكالات و التنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها . ثم خول مجلس الامن بعد ذلك ان يدعو اطراف النزاع الى ان يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق اذ رأى ضرورة لذلك[1] .وسنوجز اهم الحلول الدبلوماسية التي جاء ذكرها في ميثاق الامم المتحدة من الملاحظة انها ليست حصرية و انه يمكن تصور اي حل اخر من شانه احلال الوئام محل الخصام.

1/ **المفاوضة** : وهي تبادل الراي بين دولتين متنازعتين او اكثر بقصد الوصول الى تسوية للنزاع القائم بينهما[2].

2/ **التحقيق** : وهو ان يعهد الى لجنة مكونة من اكثر من شخص بمهمة تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين او اكثر للاستعانة بها في التوصل الى حله حلا وديا .وعادة ما يتم تشكيل هذه اللجان من اشخاص ينتمون لدول محايدة و لا يتمتع ما تنتهي اليه لجنة التحقيق في تقريرها بقوة قانونية ملزمة ، فللدول المتنازعة الاخذ ب هاو عدم الالتفات اليه دون ما ادنى مسؤوليته[3].

3/ **الوساطة** : وهي عبارة عن مساعي حميدة يقوم بها طرف ثالث بغية الوصول الى حل نزاع قائم بين دولتين، وذلك عن طريق حث اطرافه على حسمه ، والاشتراك معها في المفاوضات، واقتراح الحلول المناسبة .ولكن يظل مع ذلك للدول المتنازعة حق قبول الحلول المقترحة او عدم الاخذ بها ، دون ما ادنى مسؤولية ، و ان كان رفض الوساطة كثيرا ما غير ودي والنتيجة التي تنتهي اليها الوساطة تكون مجردة عن كل قوة ملزمة و لا يمكن فرضها على الاطراف المتنازعة لأنها لا تعد حكما واجب التنفيذ[4].

[1]- لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، المرجع السابق، ص189-190

[2]- المرجع نفسه. ص190

[3]- المرجع نفسه، ص191

[4]- المرجع نفسه، ص194

4/ **التوفيق**: وهو التمهيد لحل الخلاف الناشب بين الاطراف المتنازعة حلا نهائيا. ويتم التوفيق عادة بواسطة لجنة يتم تشكيلها من خبراء متخصصين في موضوع النزاع ،وتقوم اللجنة ببحث كافة جوانب النزاع و اقتراح الحل الذي تراه مناسبا له، ولا يتمتع مثل هذا الحال بأية قوة قانونية ملزمة[1].

5/ **التحكيم**: وهو الذي يهدف الى تسوية المنازعات بين الدول على يد القضاة الذين تختارهم وعلى اساس احترام القانون الدولي، وتختار الدول المتنازعة الهيئة التي تحتكم اليها فقد يكتفي بحكم واحد او حكمين او اكثر ، وفي الغالب فان تسوية المنازعات بطريق التحكيم تجري على يد شخص ثالث هو المحكم او هيئة التحكيم ، و يتم اختيار المحكم او اعضاء هيئة التحكيم بمعرفة الدولتين طرفي النزاع ، و يكون للقرار الصادر عن المحكم او هيئة التحكيم صفة الحكم القضائي الالزامي للطرفين[2] .

التسوية القضائية: قد تلتمس الدول المتنازعة حل خلافاتها عن طريق احالتها الى محكمة دولية مؤلفة من قضاة مستقلين ، فتبنت المحكمة في ادعاءات الاطراف وتصدر قرارها الحاسم استنادا لأحكام القانون الدولي[3].

ويترتب على حجية الامر المقضي للقرار أمران هما :

الأمر الاول : انتهاء مهمة المحكمتين و سلطاتهم بمجرد صدور الحكم

الأمر الثاني : الزام الدولتين طرفي النزاع بامتثال الحكم وباتخاذ ما ينبغي من الاجراءات من جانبهما لتنفيذه[4].

الوكالات والتنظيمات الاقليمية : لقد اولى ميثاق الامم المتحدة التنظيمات الاقليمية اهمية خاصة ، فقد افرد لها فصلا مستقلا (الفصل الثامن) ، واتاح لأعضائه الارتباط باي نوع من انواع الوكالات او

[1]- لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، المرجع السابق ، ص195-196

[2]- المرجع نفسه، ص197

[3]- المرجع نفسه، ص200

[4]- المرجع نفسه، ص 201

التنظيمات الاقليمية ،كما حثهم على اللجوء اليها كخطوة اولى قبل اللجوء اليه التماسا لحل منازعاتهم الدولية[1].

ثانيا: قرارات مجلس الامن الملزمة :

يتمتع مجلس الامن بسلطات خطيرة لمواجهة حالات تهديد السلم او الاخلال ب هاو وجود ما يشكل عدوانا ، وتندرج هذه السلطات او التدابير التي يتخذها المجلس في اطار الميثاق و دلك بهدف حماية النظام الدولي بدءا من التدابير المؤقتة وصولا الى التدابير العسكرية التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة بهدف الحفاظ على السلم و الامن الدوليين الى ان لمجلس الامن فيما اذا فشلت الاجراءات الواردة في مواد الفصل السادس من الميثاق في انهاء المنازعات و المواقف الدولية التي من شان استمرارها تعريض السلم و الامن الدوليين للخطر، ان يقرر وجود التهديد للسلم و الاخلال به او ان حالة من حالة العدوان قد وقعت، لذلك فلمجلس الامن ان يتخذ من التدابير و الاجراءات المنصوص عليها في مواد الفصل السابع بغية الحفاظ على السلم و الامن الدوليين او اعادتهما الى نصابهما، وهذا ما تشير اليه المادة (39) [2]

الفرع الثاني : مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن

يلتزم مجلس الامن الدولي في قراراته بمجموعة من الشروط حتى تعطى قراراته مشروعية في تنفيذها فاذا نقض شرط من هذه الشروط اصبحت قراراته باطلة و لذلك نقسم شروطه الى قسمين:

أولا: الشروط الموضوعية للقرارات :

فبموجب ما يتميز به مجلس الامن في قراراته حددت الشروط الموضوعية كالتالي :

[1]- لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، المرجع السابق ، ص ص 201-202

[2]- المرجع نفسه ، ص 203

1 / **إلزامية التقيد بالأهداف الموكلة للمجلس** : لذلك تعبر هذه الالزامية الاهداف الملقاة على عاتق المجلس و سلطته الموكلة اليه من قبل ميثاق الامم المتحدة فوفقا للمادة 24[1] لمجلس الامن و التبعات رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافقون على هذا المجلس ان يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات و هنا ا□بح على المجلس ان يتوخى هذا الهدف فان انعطاف المجلس على ما اوكل اليه في الميثاق يعتبر اخلالا بالسلطة التي الزم بها في قراراته ويعد ذلك اساءة في استعمالها

2 / الزامية التوقف على اختصاصاته فقط : على مجلس الامن ان يلتزم في قراراته ليس فق□ بالأهداف التي يصبو اليها واستنادا لميثاق الامم المتحدة و لكن عليه ان يلتزم و يتقيد بالاختصاص الذي يتمتع به تحديدا تصريحا او ضمنيا و الا كان قراره مخلا بالنصوص كما حدث اتخاذ قرار من الجمعية العامة بزيادة عضو جديد الى منظمة الامم المتحدة دون تو□ية من مجلس الامن الذي يعد تجاوز لحدود السلطات التي يمنحها الميثاق للجمعية العامة لان مجلس الامن لا يخول في قراره لإ□دار تو□ية لقبول عضو جديد في الامم المتحدة بمعزل عن ارادته و بمعزل عن الجمعية العامة و لذلك يعتبر قراره غير □ائب و لو قبلت الجمعية العامة ذلك العضو الجديد لان المادة 04 – 02 من الميثاق تنص على انه لا يمكن ان يقبل عضو في الامم المتحدة الا بصدور تو□ية من مجلس الامن مع □دور قرار من الجمعية العامة[2]

3 / وجوب مراقبة و تنفيذ القرارات من مجلس الامن و الاشراف عن ما يصدره : يخول مجلس الامن الى الاشراف و مراقبة كل القرارات الصادرة عنه و خصو□ا قوات حفظ السلام وفقا لما تنص عليه المادة 43 من الميثاق التي لم تدخل حيز التطبيق لعدم تفاهم الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الامن و عدم ايجادها لقرارات ملائمة لتشكيل قوات مسلحة تابعة للأمم المتحدة لأنها تعتمد على المادتين 106 و 53 من الميثاق

[1] – المادة 24 فقرة1 من ميثاق الأمم المتحدة،

[2] – لمادة 24 فقرة2 من ميثاق الأمم المتحدة،

لتكوين هذه القوات و ذلك يستطيع مجلس الامن تفويض بعض اختصاصاته بنصوص المادة 29 من الميثاق للفروع الثانوية له أو منح تفويض للأمن العام بموجب المادة 98 منه

4/ إلزامية الامتناع عن النظر في المسائل القانونية :

تنص الفقرة الثالثة على ان مجلس الامن يمكنه تحديد طبيعة النزاع المرفوع اليه لقرار موضوعي يخرج به كما له الحق بالرجوع الى محكمة العدل الدولية استنادا الى المادة 96 من ميثاق الامم المتحدة متجاوز المادة 65 من النظام الاساسي للمحكمة كما حدث في حادثة اسقاط الطائرة في ليبيا و مطالبة ليبيا بتسليم المتهمين وفقا للقرار 731 و بعد رفض السلطة الليبية اتهم ليبيا بالتعدي على القانون الدولي و فرض عليها مجموعة من الجزاءات وفقا للقرار 748 مما ادى الى النقد الموجه الى مجلس الامن حيال هذه القرارات .

ثانيا/الشروط الشكلية للقرارات :

تستوجب صدور قرارات مجلس الامن ضمن اجراءات شكلية يلتزم بمراعاتها وفقا لميثاق الامم المتحدة وتكون هذه القرارات بصيغة معنية تبرز اهمية التقيد بالقواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق وبهذا الصدد رفضت بعص الدول مشروعية قرارات مجلس الامتن لمخالفاته العديدة منها. وكمثال على فان مسألة جنوب غربي أفريقية عام 1971 ، حيث دفعت حكومة جنوب أفريقية بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 284 عام 1970 ، وذلك لمخالفة العديد من القواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق و هي:

1 –ضرورة صدور قرار مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء من بينهم كل الأعضاء الدائمين، وقد صدر القرار على الرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية) المادة27 / 3من الميثاق.

2 –ضرورة امتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان طرفاً في النزاع المعروض متى كان القرار يجري اتخاذه إعمالاً لنصوص الفصل السادس من الميثاق) المادة27 / 3 من الميثاق[1].

[1]- رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 27 - العدد الأول- 2011، ص551

3 –ضرورة دعوة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة لا يتمتع بصفة العضوية في مجلس الأمن، أو لأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة متى كان أي منهما طرفاً في النزاع المعروض على المجلس للاشتراك في المناقشة المتعلقة به دون أن يكون له الحق في التصويت المادة 32 من الميثاق[1].

[1] - رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص552

المبحث الثاني:

اللجان التابعة لمجلس الأمن وإجراءات إصدار أحكام القانون الدولي

ان الدور الذي يقوم به مجلس الامن يحتم مجموعة من الاجراءات والاليات التي تسمح بناء مجموعة من الهياكل والجان وانشاء فروع تساعده في اصدار الاحكام والقرارات وبالتالي فان المجلس يتخلل عمله مجموعة من الاجتماعات والاعمال التي تقررها في الغالب الفروع التابعة لها والتزامه بما تقدمه من التقارير والمعلومات التي ترى انها تهدد السلم والأمن الدوليين وبدوره يعقد الاجتماعات التي تكون بصورة مضبوطة بالية التصويت المعروفة لعمل المجلس من قبل الدول الاعضاء في المجلس والدول التي تملك حق الاعتراض وهي الاليات التي نصت عليها مواد الميثاق بالإضافة الى ما تخول المجلس

المطلب الاول:

اجتماعات مجلس الامن واللجان التابعة له

تحدثنا في هذا المطلب على اجتماعات مجلس الامن وقسمناه الى فرعين بالنسبة للفرع الاول يعالج اجتماعات مجلس الامن والفرع الثاني يعالج اللجان التابعة لمجلس الامن هما:

الفرع الاول : اجتماعات مجلس الامن

ولان مجلس الأمن هو الجهاز المكلف باحتواء ومعالجة الأزمات الدولية في وضع يسمح له بالانعقاد في أي وقت لمواجهة جميع الاحتمالات أو المواقف الطارئة ولذلك الزم الميثاق الدول الأعضاء في المجلس ان يكون لها تمثيل دائم في تمثيل في مقر الهيئة ومن ثم فعادة ما يكون رئيس البعثة الدائمة للدولة العضو في مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة هو ممثل هذه الدولة في اجتماعات مجلس الأمن[1] .

[1] – حسن نافعة، المرجع السابق، ص99

يعقد مجلس الامن اجتماعاته استنادا للتطورات التي تحدث في المجتمعات الدولية و ذلك لمواجهة جميع المواقف و الحالات الطارئة و قد الزم ميثاق الدول الاعضاء بان لها تمثيلا دائما في مقر هيئة الامم و مجلس الامن و يعقد المجلس الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة 28 – 2 من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الامن و هذا بالاستناد الى المادة 04 من الميثاق تعقد اجتماعات مجلس الامن باستثناء الاجتماعات الدورية كما يشير اليها في المادة 04 بناءا على دعوة من الرئيس في اي وقت يرى فيه ذلك ضروريا على الا يتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات اربعة عشر يوما و يدعو الرئيس مجلس الامن الى الاجتماعات بناءا على طلب اي عضو من اعضاء مجلس الامن[1] .

ولكن العادة جرت على ان يجتمع المجلس في اي وقت بناء على طلب من اي دولة عضو (م1/35) أو غير عضو في الامم المتحدة (م2/35) او من الجمعية العامة (م11) او من الامين العام للأمم المتحدة (م99) .ويتولى رئيس المجلس الدعوى الى الانعقاد و تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين الدول الاعضاء كل شهر وفقا للترتيب الابجدي للدول الاعضاء باللغة الانجليزية . و يتولى الامين العام اعداد جدول الاعمال المؤقت للمجلس ويتم اعتماده من جانب رئيس المجلس .وتظل المسالة المدرجة على جدول اعماله مقيدة حتى يتم الفصل فيها او بصدور قرار من المجلس بشطبها [2].

وتكون المناقشة أثناء عقد اجتماع مجلس الأمن مباحة لكل الدول الأعضاء ، بحسب أقدمية طلب المناقشة . كما يجوز للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة الاشتراك في مناقشات المجلس إذا قدر المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بالمسألة المطروحة للمناقشة دون أن تشترك في التصويت.[3]

[1]– ميثاق الامم المتحدة النظام الداخلي لمجلس الامن الصادر في 1984 نيويورك ص2

[2]– حسن نافعة، المرجع السابق، ص99

[3]– المادة 31 من ميثاق الامم المتحدة

و قد نصت المادة 28 من ميثاق الامم المتحدة على الانعقاد الدائم لمجلس الامن باعتباره الجهاز التنفيذي لها لان اعضائه يمثلون العضوية الدائمة للأمم المتحدة[1].

أما في خصوص الدولة التي ليست عضو في الأمم المتحدة إذا كانت طرفا في النزاع المعروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة هذا النزاع دون أن يكون له الحق[2] في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة[3].

و اذا رجعنا الى السلطة التي يتميز بها مجلس الامن و قراراته و صلاحياته ستجد ان استخدامه ذو صلاحيات واسعة باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة في اي مسالة تخص السلم و الامن الدوليين.

فمجلس الامن تنعقد اجتماعاته بناءا على طلب هيئة الامم المتحدة او الامين العام لها او الدول الاعضاء و غير الاعضاء او الرئيس التنفيذي له.

ينعقد مجلس الامن مرتين في السنة بشكل منتظم و له دورات و له انعقادات دورية حيث عقد اول مرة اجتماعا في 17 جانفي 1946 بلندن و بعد هذا الاجتماع الاول اصبح المقر الدائم لمجلس الامن هو مقر الامم المتحدة الذي اصبحت تقام فيه كل الاجتماعات التي يقيمها سواء الطارئة او الدورية باستثناء الجماعات او الاجتماعات التي عقدها في دول غير مقره منذ نشوئه التي استدعت اليه الحاجة او كانت ظرفية، وتم ذلك في 1972 حيث عقد المجلس دورة في أديس أبابا ,و في العام التالي عقد جلسته في مدينة بانما[4].

[1] – المادة 28 من ميثاق الامم المتحدة

[2] – المادة 37 من ميثاق الامم المتحدة

[3] – معلومات أساسية عن مجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة، 2012/03/03، تريخ الاطلاع: 2018/02/12، انظر الرابط:
www.un.org/arabic/sc/sc/ files/backgroud/htm

ويضع مجلس الأمن لائحة الإجراءات التي يسير عليها بما في ذلك طريقة اختيار رئيسه، وقد قررت هذه اللائحة أن تكون رئاسة المجلس بالتناوب – وهذا ما أشرنا إليه في التهميش الصفحة السابقة – كما يتولى الأمين العام إعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للمجلس ويرسله كل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام ، إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال في آن واحد مع إشعار الاجتماع ، ويتم اعتماده من جانب رئيس المجلس أما إن قرر المجلس إدراج مسألة معينة في جدول أعماله فإنها تبقى مقيدة في جدول الأعمال حتى يفصل فيها أو يقرر المجلس شطبها ، بحيث إذا تم سحبها من طرف الدول التي قامت بتقديمها فإن ذلك لا يؤدي إلى شطبها من جدول أعمال مجلس الأمن إذا رأى المجلس الاستمرار في نظره[1].

الفرع الثاني :لجان مجلس الامن :

ان مجلس الامن يحق له ان ينشئ ما يحق له من اللجان او الفروع الثانوية لأداء وظائفه ولكن يتعين التمييز هنا بين لجنة اركان الحرب وهي احدى الفروع الثانوية للمجلس و بين الفروع الاخرى [2] ويتشكل المجلس من اللجان الدائمة واخرى مؤقتة ينشئها المجلس حسب الحاجات التي يرى انها تتطلب انشائها بمنح ميثاق الامم المتحدة للأجهزة الرئيسية ان تنشئ اجهزة فرعية لمجلس الامن ان انشا من الاجهزة الثانوية ما يراه ضروريا، ولقد انشئ لجانا فنية تساعده في عمله، وتتولى تهيئة الدراسات، وتقديم التوصيات والاقتراحات[3] وعليه فقد توزعت لجانه كالتالي:

[1]– النظام الداخلي لمجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة، تاريخ النشر: 2012/03/1، تاريخ الزيارة:2018/02/20، انظر الرابط: www.un.org/arabic/sc/sc/-Files/intersc.html:

[2]– حسن نافعة، المرجع السابق، ص99

[3]– محمد المجذوب ، التنظيم الدولي.النظرية العامة للمنظمات العالمية الإقليمية ، منشورات الحلبي طبعة الثامنة ، 2006، ص266

أولا/ لجنة اركان الحرب : هي لجنة تتألف من رؤساء اركان حرب الدول دائمة العضوية فقط في مجلس الامن او من ينوب عنهم وقد نص عليها الميثاق نفسه (م47) ومهمتها ابداء المشورة والمعونة للمجلس في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات عسكرية لحفظ السلم و الامن الدوليين و لاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه من تنظيم و تسليح و اعداد البرامج الخاصة بنزع السلاح [1]، وتتمثل مهام اللجنة ان تقدم المشورة و المعونة لمجلس الامن وتساعده في كل المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم و الامن، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه و قيادتها[2]

أما الفروع الاخرى فهي فروع صدر بإنشائها قرار من مجلس الامن نفسه وأهمها :

ثانيا/ اللجان الدائمة:

1/لجنة نزع السلاح : وتتكون من كافة اعضاء مجلس الامن ومهمتها دراسة الاقتراحات الخاصة بنزع السلاح او تخفيضه او تنظيمه[3] و بالرغم من انشا هذه اللجنة عن طريق الجمعية العامة الى انها تعمل تحت اشراف الجهازين الجمعية العامة و مجلس الامن[4]

2/لجنة الاجراءات الجماعية: ويعينها مجلس الامن لبحث الترتيبات الجماعية و دراسة البدائل المختلفة المتاحة قبل عرضها على مجلس الامن [5] الدولي .

[1]- حسن نافعة، المرجع السابق ، ص99

[2]- سهيل الفتلاوي، الامم المتحدة، اجهزة الامم المتحدة، الجزء الاول، طبعة، الاولى، دار حامد للنشر و التوزيع، دون طبعة، سنة 2011، ص123

[3]- حسن نافعة، المرجع السابق، ص99

[4]- حسام احمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الامن، جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 1994، ص129

[5] - حسن نافعة، المرجع السابق ص100/99

3/ لجنة قبول الاعضاء الجدد : وهي اللجنة التي انشاها المجلس عام 1946 لفحص العضوية وتقديم تقرير عنها للمجلس[1] وتعنى بفحص طلبات العضوية في الامم المتحدة و تقديم تقريرها[2] النهائي .

4/ لجنة الخبراء القانونيين: التي شكلها المجلس لمتخ□□ين قانونيين لتقديم المشورة للمجلس حول قواعد الاجراءات و تفسير الميثاق [3] وقد انشاها مجلس الامن في اول جلساته في 18 يناير 1946 و قامت هذه اللجنة بوضع اللائحة الداخلية للمجلس كما تقوم بتقديم تفسير لها و للميثاق و من دراسة كل ما يحال اليها والمجلس من موضوعاته[4]، ومهمتهما انهما تقت□ران لدراسة اللائحة الداخلية لمجلس الامن و ا□لدار ما يتعلق من اراء وفتاوى كما تقوم اللجنة كذلك بدراسة ما يحيل اليها مجلس الامن من موضوعات[5]

ثالثا/ اللجان المؤقتة:

تكون بجانب اللجان الدائمة لجان مؤقتة و هي لجان مهامها محدودة و خا□ة حيث ينتهي وجودها بانتهاء الغرض الذي انشات لأجله[6] ، و غالبا ما يتم تمديد ولايتها كل ثلاث او ستة اشهر ، وقد تنشا هذه اللجان بقرار من مجلس الامن لمهمات معينة ذات ا□فة المؤقتة و من ابرز هذه اللجان :

لجنة مجلس الامن ، المنشاة بقرار رقم 661 ا□ادر في 06 اوت 1990 وتتكون من جميع اعضاء مجلس الامن وتتولى تطبيق الحـ□ار[7].

لجنة الامم المتحدة للتعويضات المنشاة بموجب القرار 662 سنة 1991 .

---

[1]- حسن نافعة، المرجع السابق، ص100

[2]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص266

[3] - حسن نافعة، المرجع السابق، ص100

[4]- ابراهيم احمد الشلبي، ا□ول التنظيم الدولي، الدار الجامعية بيروت، دون طبعة، 1985، ص304

[5]- حسام احمد الهنداوي، المرجع السابق، ص129

[6]- ابراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي : النظرية العامة للأمم المتحدة، الطبعة الاولى دار الفكر العربي، م□ر، 1975، ص 164

[7]- سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص124

لجنة مجلس الامن المنشاة عملا بالقرار 748 لسنة 1992 بشأن الجماهيرية الليبية

لجنة مجلس الامن المنشاة عملا بالقرار رقم 751 لسنة 1992 بشأن الصومال

لجنة مجلس الامن المنشاة عملا بالقرار 764 لسنة 1993 بشأن الحالة في انجولا

لجنة مجلس الامن المنشاة عملا بالقرار رقم 918 لسنة 1994 بشأن روندا

لجنة مجلس الامن المنشاة عملا بالقرار رقم 985 لسنة 1995 بشأن ليبيريا

لجنة مجلس الامن المنشاة عملا بالقرار رقم 11. 1132 لسنة 1997 بشأن سيراليون[1].

لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (أنموفيك) بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1284 بتاريخ 17 كانون الأول/ ديسمبر عام 1999[2].

لجنة مجلس الامن المنشاة عملا بالقرار رقم 1348 لستة 2000 بشأن اثيوبيا و ارتيريا[3]

لجنة مجلس الامن المنشاة عملا بالقرار رقم 1343 لسنة 2001 بشأن ليبيريا[4]

لجنة مجلس الامن المنشاة بموجب الفقرة 06 عملا بالقرار رقم 1373 لسنة 2001 بشأن مكافحة الارهاب[5].

---

[1]- محمد السعيد الدقاق، ابراهيم احمد الخليفة، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، منظمة الامم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2011، ص418

[2]- مجلس الأمن، موقع الجزيرة، تاريخ النشر: 2009/10/1 :الساعة 15:51 ، تاريخ الاطلاع: 2018/03/14، انظر الرابط: http://www.aljazeera.net

[3]- موقع الامم المتحدة، مجلس الامن: الهيئات الفرعية، الاطلاع: 2018/03/14، انظر الرابط: https://www.un.org

[4]- محمد السعيد الدقاق ، واحمد خليفة، المرجع السابق، ص418

[5]- انظر: القرار الصادر عن الامم المتحدة 1535(2004)، القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4936 ،المعقودة في 2003/03/26 بشأن مكافحة الارهاب، ص2

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003) في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، باعتبارها الهيئة الخلف للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 661 (1990) بشأن العراق والكويت.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات[1] .

ويتأكد الامر مرة اخرى من التعداد الهائل للجان التي انشاها مجلس الامن و كذلك الاجهزة بان العمل الذي يقوم به المجلس من اجل حفظ الامن و السلم الدوليين وخاصة في اطار حل النزاعات الدولية وهو دليل على الفاعلية و الديناميكية المستمرة لهذا الجهار على الرغم من تصادمه بالعديد من التحديات والعقبات التي تواجهه و مزال بوسعه انشاء لجان اخرى ضرورية ان دعت الضرورة لذلك[2].

المطلب الثاني:

عمل مجلس الأمن والصلاحيات الموكلة اليه بموجب الفصل السادس والسابع

قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول يشرح طريقة عمل مجلس الامن اما المطلب الثاني فيشرح عمل مجلس الامن بما يكفل صلاحياته وفق الفصل السادس والسابع وفرعه كالآتي:

[1]- موقع الامم المتحدة، مجلس الامن: الهيئات الفرعية، الاطلاع: 2018/03/14، انظر الرابط: https://www.un.org

[2]- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 429

الفرع الاول : طريقة عمل مجلس الامن

لقد تغير العالم وخصوصا منذ اعتماد مجلس الامن للقرار 1325في أكتوبر 2000 فطبيعة النزاع اختلفت في بعض المناطق اختلافا نوعيا ومحتوى مانعني به بكلمتي السلام والامن تتطور كما تحول ما نعنيه بكلمة عدالة ويسبب هذا التطور في معضلات كبرى تواجه الاركان الاربعة لمجلس الأمن وقراراته اللاحقة اركان المنع، والحماية، والمشاركة، وبناء السلام والتعافي[1] إذا فقراراته مبنية بشكل كبير على اساليب العمل وكيفية اتخاذها على النحو الذي يضع بين نصب عيني المجلس ما يكفل المراهنات الحاضرة وتغيراتها المتسارعة.

ولا يمكن ان يقوم اتخاذ مجلس الأمن لهذه القرارات، الا أن تتوافر لديه أساليب وإجراءات العمل المناسبة التي تكفل الدعم من أعضاء الأمم المتحدة على نطاق أوسع[2].ولذلك فانه يقوم بمحاولة رسم مجموعة من الاساليب والتنظيمات المحكمة سواءا داخله او خارجه ولذلك يلجأ الى توضيح أساليب العمل لكل من أعضاء المجلس وأعضاء الأمم المتحدة بصفة أعم. وكان القصد من وضع أساليب العمل تلك هو تعزيز كفاءة عمل مجلس الأمن وجعل أنشطته أكثر شفافية، وتحسين التفاعل والحوار مع الدول غير الأعضاء في المجلس. كذلك اعتُبر إدخال التحسينات على أساليب العمل من القضايا المهمة بالنسبة لإصلاح مجلس الأمن[3]

وقد لجأ مجلس الأمن مؤخرا لاعتماد ما عرف بالعقوبات الذكية، وتقوم على توجيه الضغط على النظام الحاكم في الدولة أو الدول المعنية مع تفعيل الأوضاع الإنسانية، ومن صور العقوبات الذكية تجميد

[1]– منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام ، دراسة عالمية: حول تنفيذ قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم1325، هيئة الامم المتحدة ، نيويورك، 2015، ص13

[2]– دليل اساليب العمل، موقع الامم المتحدة، مجلس الامن، تاريخ الاطلاع 2018/02/27، انظر الرابط:
http://www.un.org/ar/sc/about/methods/introduction.shtml

[3]– دليل اساليب العمل، موقع الامم المتحدة، المرجع نفسه

الأرصدة والأصول المالية وحجز المعاملات المالية الخاصة بالأشخاص المعنيين[1]. انها بمثابة الاساليب التي تضاف الى كيفيات العمل.

إن الاساليب والاجراءات التي يتخذها مجلس الامن حيال عمله تعتبر بمثابة الاسترشاد بالنسبة لأعضاء مجلس الامن في حال تدهور مجلس الامن في اتخاذ اللازم في اي منطقة وبذلك يطلب معلومات وتقارير خطية من مسؤولين سواء من مجلس الامن او من الجمعية العامة توضح اساليب عملهم ايضا في تطبيق القرارات فهذه الاجراءات تعطي احالة بالحالات التي يقرر من خلالها مجلس الامن كيفية عمله بالاطلاع عليها وفقا لما يكفله ميثاق الامم المتحدة واتخاذ القرارات والاجراءات التي تكون فعالة وسريعة لحفظ السلم والامن الدوليين ولكن اجراءات واساليب عمله يجب ان تلقى الدعم من هيئة الامم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي لها سواءا في الحالات القبلية او التي ينشب فيها النزاع او بعد النزاع فإجراءات العمل تتوزع على فروعه و هيئاته و اللجان التابعة له و البعثات و غيرها في حين يلتزم مجلس الامن بالتعديل من اساليب و اجراءات عمله سواء في النظام الداخلي له او الخارجي وخصوصا إذا استدعى ذلك.

فمجلس الامن منذ نشوئه قام في العديد من المرات بتحسين اساليب عمله و تغيير اجراءاته لمواكبة التغيرات الدولية و حتى الداخلية اي داخل المجلس و نشر اساليب جديدة.

ففي سياق العمل الذي يميز مجلس الامن انه يقوم بإجراءات يتخذها على مدار السنة بالإضافة ال كيفيات العمل التي تستوجبها الحالة الدولية و الداخلية للمجلس و من ذلك يقوم بإجراءات عملية تتطلبها الظروف و اذا رجعنا الى القواعد التي يسري وفقها المجلس في عمله سوف نجد :

[1] – عبد الرحيم معتوق مُحَّد، المرجع السابق، ،ص202

1 / برنامج العمل والتوقعات الشهرية التي يقوم بها المجلس و يشجع الاعضاء على الحضور والنظر في المسائل الطارئة والتوقعات الشهرية في المسائل التي تبحث بقرارات سابقة اتخذها المجلس كتوقعات في ضوء التطورات و ادراجها ضمن أولوياته.

2 / الجلسات وتدرج ضمنها جدول الاعمال المؤقت لجلسات المجلس اليومية و يشير فيها اعضاء المجلس الى صيغ وصفية لبنود جدول الاعمال عند اعتمادها لأول مرة تفاديا لوجود عدد من بنود جدول الاعمال المستقلة بشان الموضوع نفسه فان وجدت يستبقى على السابقة[1] كما تحتوي المسائل المعروضة على مجلس الامن التي تنص عليها المادة 11 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس بإرسال رسالة من الامين العام الى الممثلين قصد النظر فيها وادراج البنود واستعراضها في كل سنة الى النظر وخصوصا تلك المدرجة في القائمة ويحدد البيان الموجز السنوي بشان المسائل الذي يصدره الامين العام و يبقى المجلس البنود حسب الضرورة.

الفرع الثاني: عمل مجلس الامن بما يكفل صلاحياته وفق الفصل السادس والسابع

إن ما تنص عليه المادة25 من الميثاق التي يتعهد فيها اعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها[2] وفق هذا الميثاق فان الميثاق اوكل اليه مجموعة من الاعمال والصلاحيات في حفض السلم والامن الدوليين وحل النزاعات الدولية واصدار القرارات وبذلك فقد كانت مهمات عمله كالتالي:

أولا : المحافظة على السلم و الامن الدوليين

لقد خول الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدد لمجلس الامن مجموعة من الاعمال والصلاحيات التي توكل اليه، نظرا للمساعي التي يتميز بها مجلس الامن في صلاحياته فقد اوكل اليه حفظ السلم و الامن

[1] – مذكرة رئيس مجلس الامن الصادرة في 30 اوت 2017

[2] – المادة 05 من الفصل السادس للميثاق.

الدوليين و حل المشاكل و النزاعات و هذه المهمة من المسؤوليات الرئيسية التي اسندتها الية هيئة الامم المتحدة بموجب الميثاق واذا عدنا الى الميثاق الذي يحتوي على المادة 24 من الصلاحيات نجدها تنص على ان الامم المتحدة تقوم بالتعهد لمجلس الامن بالتبعات في حفظ السلم و الامن الدوليين و يوافقون على ان هذا المجلس ينوب عنهم في عمله في القيام بالواجبات التي تفرضه عليه[1] هاته التبعات.

ثانيا : التسوية السلمية للمنازعات الدولية

يشير الفصل السادس من الميثاق الى مجموعة من الصلاحيات التي تخول مجلس الامن لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية فاذا رجعنا الى فصل الميثاق ستجد الكيفية التي يعرض بها النزاع او التنازع الدولي والاقليمي على المجلس والاجراءات التي تتخذ خياله وقد حددت في هذا الميثاق المسائل والجوانب التي يطلب فيها تدخل المجلس في فك النزاعات باعتبارها مهددا للسم والامن الدوليين وقد حدد الميثاق هذه الجهات بالجمعية العامة الدول الاعضاء في الامم المتحدة الدول المتنازعة الدول الغير الاعضاء والامين العام. ويقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك تو□صياته أو يقرر ما جيب اتخاذه من التدابير طبقًا أحكام المادتين (41 و42)[2] ، حفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما[3]. وكذلك المادة38 فلمجلس الأمن اذا طلب اليه جميع المتنازعين ذلك- ان يقدم اليهم تو□صياته بقصد حل النزاع حال سلميا، وذلك بدون اخلال بأحكام المواد من(33 الى 37)[4].

[1]– المادة24 من الفصل السادس للميثاق
[2]– انظر:المادة41 و42 من الميثاق
[3]– الفصل الحادي عشر: النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع ممارسات مجلس الأمن — ملحق 1982، 1992، ص645
[4] – انظر : المادة 38 من الفصل السادس للميثاق

ثالثا : اتخاذ التدابير في حفظ السلم و الامن وإعادته لنصابه

وفقا لما نصت عليه احكام الفصل السابع من الميثاق وذلك عند فشل التسويات للدول المتنازعة التي يتخذها مجلس الامن في تدابيره ما يستلزم عليه اتخاذ تدابير اكثر صرامة لحفظ السلم والامن الدوليين واعادتها الى نصابها وترجع هذه التدابير الى شكل مؤقت او تدابير غير عسكرية لا تستلزم استخدم القوة او تستلزم استخدام القوة والمهمة ملقاة عل عاتق المجلس باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة بموجب احكام الميثاق بشرط ان تتوفر قراراته على صفة المشروعية التي تنص عليها مواثيق الامم المتحدة والقانون الدولي وفقا لهذه التدابير نجد ان مجلس الامن قد اصدر في السابق قراره رقم 731 في 21 جانفي 1992 في حادثة لوكربي حادثة اسقاط الطائرة في ليبيا مطالبا اياها بالاستجابة بتسليم الشخصين لمحاكمتهما امام القصاء الامريكي او البريطاني و بعد فترة اصدار قراره رقم 784 في 31 / 03 / 1992 بموجب الفصل السابع من الميثاق واتهام ليبيا بالضلوع بالإرهاب و فرصه عدة اجراءات عليها متجاهلا احكام القانون الدولي التي نص عليها الميثاق.

المطلب الثالث :

نظام التصويت في مجلس الأمن

يعد نظام التصويت و إتخاذ القرارات في مجلس الأمن مرحلة حاسمة في عملية صنع القرار لدى أجهزة الأمم المتحدة ، ويعتبر مجلس الأمن من الأجهزة التنفيذية المهمة في الهيئة نظرا للأمور الملقاة على عاتقه لإصدار القرارات التي تتم بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين[1].

ويمكننا في هذا السياف ان نفرق بين نوعين من المسائل المتمثلة في المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية التي نصت عليها المادة 27 من الميثاق التي احتوت فقراتها على التفرقة في التصويت كالتالي:

[1]- نايف حامد العمليات ، قرارات الأمم المتحدة في الميزان ، الأردن :دار الفلاح للنشر و التوزيع ، 2005 ، ص17

الفرع الاول: التفرقة بين (المسائل الاجرائية، الموضوعية) و(الموقف، النزاع):

اولا:التمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية:

إن الصعوبة التي تتميز بها التفريق بين المسائل الموضوعية والاجرائية نابعة من الغموض الذي يحتويه الميثاق في تحديد المسائل ويبقى ذلك مسالة خلاف بين معايير التمييز رغم تحديد طبيعة مسالة ما، ويعتبر هذا من أهم العوائق التي تعترض تفسير الإحكام المتعلقة بنظام التصويت[1] رغم انه لم يوكل هذه المهمة لسلطة معينة تتولى توﷺيف الأمر الذي يدفع مجلس الأمن على القيام بهذه المهمة,لان التوﷺيف في هذه الحالة يعد مسالة موضوعية, لا يستساغ ﷺدور القرار فيها إذا ما اعترضت عليها إحدى الدول الخمسة التي لها عضوية دائمة في مجلس الأمن[2] وهو يمكن تسميته بحق الاعتراض .

من هنيا ندرك ان رغم الاهمية التي تتميز بها مسالة التفريق الا ان ميثاق الامم المتحدة لم يتخذ معيار يمكنه من التفريق بين المسائل الموضوعية والاجرائية غير أن التصريح المشترك الذي أﷺدرته الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو حدد ﷺراحة أن المسائل الواردة في المواد: (32 28)في الميثاق تعد مسائل إجرائية وهي تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر المنظمة ووجوب عقد اجتماعات دورية المجلس الأمن[3] الدولي .

هنا نرى ان مجلس الامن عند تعرضه للمسائل الاجرائية فانه يصدر القرارات بموافقة وقبول 09 من اعضائه من بين الخمسة عشر وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 27 من الميثاق اذ ان هذه الفقرة لا تفرق بين الاعضاء الغير دائمين والدائمين العضوية وتكون المادة مخصوﷺة بالمسائل الاجرائية بصفة عامة وكل

[1] – نايف حامد العمليات ، المرجع السابق ، ص 28

[2] – جمال عبد النا ﷺر مانع ، التنظيم الدولي ، دار العلوم للتوزيع والنشر ، دون طبعة، 2006 ، ص 210

[3] – محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 473

ما يتعلق بها فالمعنى الحقيقي للمسائل الاجرائية لم يحددها الميثاق وهذا يحيلنا الى ان مجلس الامن من المستحيل ان يصدر قرارا في مسألة موضوعية دون توفر اتفاق الدول الخمس الدائمة العضوية حول القرار المطروح.

واذا عدنا الى المسائل الموضوعية فان الفقرة 3 من المادة : 27 من ميثاق الامم المتحدة قد المت بما يتعلق بها فان التصويت عليها يكون بموافقة 09 دول اعضاء على القرار مع اشتراط اتفاق الدول الدائمة على المسألة ولكن من الملاحظ ان هذه الفقرة تحمل في طياتها تناقضا □ارخا لمبدا المساواة حول آلية التصويت للدول الاعضاء وحيث يعمل بهذه الطريقة بما تحمل نصوص الميثاق في الفقرة ½ من المادة 27 على تعطيل مجلس الامن لان أي دولة من الدول الدائمة تستطيع تعطيل أي قرار للمجلس وخا□ة في الظروف الراهنة مثل القضية السورية التي تعرف هذا مثل هذه الطريقة التي تعطل عمل المجلس من طرف روسا والصين في العديد من القرارات التي توقفت رغم موافقة كل الدل الاعضاء وهذا كان محل خلاف عند مقترحات دومبارتون أوكس وتمسكت الدول الكبرى بحق الاعتراض استنادا إلى انه بالنظر إلى المسؤوليات الأساسية الملقاة على عاتقهم فانه لا يمكن أن يتوقع منهم في الظروف الدولية الحاضرة أن يتحملوا الالتزام بالتصرف في مسائل خطيرة كمسائل السلم والأمن الدوليين تنفيذا لقرار لم يوافقوا عليه[1] وعليه فان هذه المسائل الموضوعية ا□بحت تعطل الكثير من القرارات التي تتعلق بحق الاعتراض لا يرجع إلى الحق في ذاته انما يعود إلى إساءة استعماله ، وتلك الإساءة متوقعة في مجال السياسة الدولية[2] التي ا□بحت تغلب عليها المصالح الخا□ة خا□ة في ظل التوسع الامريكي والغربي عموما واستعمال هذا الحق دون عدالة في تطبيق القانون والاحكام الدولية.

ثانيا: التفريق بين الموقف والنزاع:

نصت المادة 34 من الميثاق لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدى إلى نزاع دولي وعليه فان على مجلس الامن باعتباره الراعي الرسمي لمهمة الحفاظ على السلم والامن فان الميثاق يخوله الى

[1]– عبد الكريم عوض خليفة .قانون المنظمات الدولية .الأزريطة. مصر. دار الجامعة الجديدة، ط1، 2009، ص 101

[2]– محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، الإسكندرية ، مصر :منشأة المعارف د(ط)، 2005 ، ص 625

فحص تلك النزاعات والمواقف لما له من السلطة التقديرية لذلك تقرر التفرقة بين النزاع و الموقف بشان الامتناع عن التصويت، لكن الميثاق لم يتضمن نصوصا يمكن الاستعانة بها للتفرقة بينهما[1].

فاذا عدنا الى ما تنص عليه المادة 27 فان الذي يكونه طرف في النزاع فانه لا يحق له التصويت تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 من الميثاق, وقد نصت مواد الفصل السادس على شيئين هما الموقف والنزاع[2] يتضح لنا ان التفريق بين الموقف والنزاع بان أن الدولة تلتزم بالامتناع عن التصويت عند ما تكون طرفا في النزاع، لان من العدل ان يمنع طرف النزاع من التصويت أما إذا كانت الدولة طرفا في موقف معين يؤدى إلى احتكاك فإنها لا تلتزم بالامتناع عن التصويت وهنا تبدوا أهمية مسألة التميز بين النزاع والموقف[3]وقد قدمت الجمعية الصغيرة إلى الجمعية العامة في 15 يوليو 1948 وصفا للنزاع إذا كان متوفرا على الحالات الآتية :

1– حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود النزاع.

2– حالة ادعاء دولة بان دولة أو دولاً أخرى خرقت التزاماتها الدولية أو أتت عملا يهدد السلم والأمن الدوليين, مع إنكار الدولة أو الدول ذلك الادعاء.

3– حالة ادعاء دولة بان دولة أخرى قد أخلت بحقوق دولة ثالثة, وإقرار هذه الأخيرة لهذا الادعاء[4]، حيث أن النزاع يمكن ان يكون جزءا من الموقف لان المواقف ليست كلها نزاع . ولهذا فان ميثاق الامم المتحددة لم يجعل معيارا محددا في التفريق بين النزاع والموقف وترك المجال مفتوحا للسلطة التقديرية التي يتميز بها مجلس الامن في تكييف طبيعة أي قضية معروضة عليه .

[1] – جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق , ص 210

[2]– انظر : محمد طلعت الغنيمي , المرجع السابق ، ص 632

[3]– نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ،ص 30

[4] – عبد الكريم عوض خليفة ، المرجع السابق ،ص 103.104

الفرع الثاني:الامتناع عن التصويت:

إن ما تنص عليه المادة 27من الميثاق في مسالة التصويت وحتى يسري القرار فان اشتراط الدول الاعضاء الدائمة ومن هنا يثور التساؤل حول مصطلح" متفقة "ففي حال غياب دولة ذات عضوية دائمة عن حضور اجتماع المجلس أو حضورها وامتناعها عن التصويت فهل يترتب على هذا عدم صدور القرار ؟ بالنظر إلى نص المادة فان الإجابة على هدا السؤال تكون بالإيجاب , وهو ما يعني أن العضو الدائم يمكنه أن يباشر حقه في الفيتو بالغياب أو بالامتناع عن التصويت خاصة أن المادة لم تقصر الاتفاق على أصوات الحاضرين بل ساقت العبارة عامة دون قيد[1] وذلك استنادا إلى أن امتناع العضو الدائم عن التصويت مع توافر إمكانية استخدامه هو بمثابة موافقة ضمنية على القرار[2] بشرط التصويت بالأغلبية حتى يكون القرار صحيحا وساريا .

وفي هذا السياق قد انتهت محكمة العدل الدولية في رائيها الاستشاري الصادر في 21 يونيو 1971 في شان النتائج القانونية المترتبة على قرار مجلس الأمن رقم 276 سنة 1970 في شأن ناميبيا إلى أن امتناع عضوين دائمين هما انجلترا والاتحاد السوفيتي سابقا ,عن التصويت على هذا القرار حال حضورهما الجلسة لا يحول دون وجوب القول بصحة القرار وتمتعه بوصف الإلزام[3] وقد يلجا العضو إلى عدم حضور جلسات المجلس التي يتم التصويت فيها على القرار فلا تحقق الموافقة الجماعية لدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي تشترطها المادة 27 من الميثاق كشرط لصدور القرار في المسائل الموضوعية ولهذا ثار التساؤل عن اثر تغيب احد الأعضاء الدائمين أو امتناعه عن حضوره لجلسات المجلس عند اتخاذه القرارات ؟، وهل تعتبر هذه القرارات صحيحة إذا اتخذت في غياب احد الأعضاء الدائمين؟[4].

---

[1]- محمد طلعت الغنيمي , المرجع السابق , ص 627

[2]- عبد الكريم عوض خليفة , المرجع السابق , ص 104

[3]- محمد سامي عبد الحميد . التنظيم الدولي : الجماعة الدولية. الأمم المتحدة، الاسكندرية، مصر . منشأة المعارف، دون طبعة، 2000، ص 110

[4] - عبد الكريم علوان خضير . المنظمات الدولية .عمان . الأردن. دار الثقافة، ط1، 2002،ص 113

إن امتناع عضو دائم عن الاشتراك في اجتماعات المجلس ينطوي عنه مخالفة لالتزام رتبه الميثاق على عاتق الدول الدائمة العضوية بضرورة الاشتراك في التصويت على القرار لتحقيق السلم من التعاون المشترك بين الدول كما، أنه يعد مخالفة صريحة لنص المادة28 تقضي التمثيل الدائم في مقر المنظمة لتامين مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس[1]، حيث لا يتصور القول بوجود إرادة ضمينة موضوعها الموافقة على ما يتخذه المجلس من قرارات, لأنه من غير الجائز للمجلس قانونا بحسب الأصل أن يتخذ ما يعتبر قرارا صحيحا في غياب احد أعضائه الدائمين إذا كان موضوع القرار مسالة موضوعية غير إجرائية. أما إذا كان من مسائل الإجراءات فلا يوجد ما يمنع المجلس من إصدار قراره في غياب العضو الدائم إذا ما توافرت الأغلبية المطلوبة[2].

لقد جرى العمل بان تغيب احد الأعضاء الدائمين عن جلسات التصويت لا يمكن تفسيره على أنه استعمال لحق النقض كما انه لا يؤثر في صحة قرارات المجلس , لذلك فان تهرب بعض الأعضاء الدائمين من تحمل التزاما لهم في الحضور لجلسات المجلس , لا يجب أن يؤثر على استمرار عمل المجلس[3] وفي هذا الخصوص فان مجلس الأمن اتخذ ثلاثة قرارات خاصة بالمسالة الكورية في غياب مندوب الاتحاد السوفيتي , وقد احتج هذا المندوب بعدم مشروعية تلك القرارات. ولكن تصرف الأمم المتحدة حينها لا يفهم إلا على أساس أنها لم تعتبر الغياب مماثلا لاستعمال حق الفيتو ,وعلى الرغم من الغياب فان ذلك لم يحول دون صدور قرارات مجلس الأمن صحيحة في هذا الشأن[4]، وخلاصة القول إن الامتناع عن التصويت أو الغياب عن حضور جلسة المجلس لا يحولان دون صدور قرار مجلس الأمن صحيح, بل لا بد من تصرف ايجابي هو التقرير بالاعتراض حتى يعتبر أن هناك فيتو .

[1] – محمد السعيد الدقاق , المرجع السابق , ص 469

[2] – محمد ساسي عبد الحميد ،المرجع السابق ,ص 109, 110

[3] – عبد الكريم علوان خضير , المرجع السابق , ص 116

[4] – محمد طلعت الغنيمي , المرجع السابق , ص627, 628

خلاصة :

منن خلال تعرضنا الى هذه الدراسة في الفصل الاول التي تطرقنا فيها الى البناء الهيكلي لمجلس الامن وما يقوم عليه من التشكل وفقا لما اقره ميثاق الامم المتحدة في الفصل السادس والسابع الذي يحتوي على جميع الاليات والاختصا ات التي يلجا اليها في اطار عمله عبر الالتزام في جميع قراراته بما نصت عليه احكام القضاء الدولي والغايات التي انشئ من اجلها لحماية السلم والامن الدوليين عبر القرارات والتو يات واتخاذ مجموعة التدابير التي تمكنه من تفعيل اجراءات القانون الدولي وتنفيذه خصو ا اللجان التي تعتبر مصدرا فاعلا في تحديد مضمون النزاعات والاعارات التي تقدمها للمجلس عبر التقارير والتشخيص لجميع المناطق التي تفحصها ويعود للمجلس تقدير الوضع واتخاذ التدابير والتو يات او انفاذها .

الفصل الثاني

دور الاعتبارات والممارسات القانونية لمجلس الامن في حفظ السلم والامن

الفصل الثاني

دور الاعتبارات والممارسات القانونية لمجلس الامن في حفظ السلم والامن

يشكل مجلس الامن اليد العليا للأمم المتحدة نتيجة السلطة الصلاحيات الواسعة التي يكفلها الميثاق وعليه فان هذه السلطة قد منحت له التقدير و واتخاذ القرارات مع القدرة على انفاذها اذا رأى ذلك موجبا لتطبيقها وفق المعايير والضوابط المشروعة التي يكفها الميثاق وعليه فقد تطرقنا في هذا الفصل الى مجموعة من الاجراءات والقرارات التي اتخذها مجلس الامن وعلاقاته بهيئات الامم المتحدة التي يرجع اليها في اصدار الاحكام فقد شمل المبحث الاول اجراءات تطبيق الاحكام لمجلس الام وفي هذا الصدد فقد عرجنا على اهم الهيئات التي يلتزم بها في اصدار قراراته بداية بالجمعية العامة ومجلس الوصاية والمجلس الاقتصادي التي تكون علاقته بها لها اهمية كبيرة في اصدرا الاحكام وتطبيقها نتيجة لإعدادها للتوصيات والتقارير التي تسمح بتحديد وتشخيص التوترات والنزاعات وتقديمها للمجلي في الحالات التي ترى انها تهدد السلم والامن الدوليين كما تطرقنا الى علاقته محكمة العدل الدولية والامانة العام ولجنة الاركان العسكرية التي يلجأ لها في القضايا القانونية والادارية واتخاذ التدابير الصارمة والعسكرية وقد تطرقنا ايضا الى مجموعة التدابير السلمية والعسكرية للمجلس وسلطة الإحالة للمحكمة الدولية والرقابة على قراراته واشكالية حق الاعتراض وتصعيدها للازمات عوض حلها كما يحدث في سوريا وعجز مجلس الامن في تنفيذ قرارات وتطبيقها او الانحياز والانحراف او غموض وتوسع احكام الميثاق التي تؤدي الى صعوبة تطبيق الاحكام. وتطرقنا الى المباحث التالية:

* المبحث الأول: مجلس الامن واجراءات تطبيق الاحكام

* المبحث الثاني: مجلس الامن والاحكام الصادرة عن القانون الدولي بين العجز والتطبيق

المبحث الاول:

مجلس الامن واجراءات تطبيق الاحكام

إن الاجراءات التي يلتزم بها مجلس الامن محددة وفق الميثاق وليس كل المسائل ذات صلة بقرارات المجلس فان المجلس يلجا في بعض الاحيان الى الهيئات التابعة للأمم المتحدة التي لها جوانب معين يلتزم فيها مجلس الامن بإصدار الاحكام كمحكمة العدل ومجلس الوصاية والامين العام ولجنة اركان الحرب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ان هذه الهيئات تساعد المجلس في اتخاذ التدابير والاجراءات واعداد التقارير وتفعيل القانون الدولي التي يلجا اليها المجلس في حدود الميثاق وصلاحيته واختصاصاتها التي يفرضها عليها الميثاق ومن هنا فان المجلس يتخذ التدابير والاجراءات والقرارات والتوصيات السلمية والعسكرية التي يكفلها الميثاق نظرا لما يتمتع به من الصلاحيات الواسعة والتقديرية بالإضافة الى سلطة الاحالة التي يستطيع ان يقوم به في اي وقت يرى فيه ذللك ضروريا او مهددا للسلم والامن دون رقابة بالرغم من الانتهاكات والتفسيرات والغموض الذي تتميز بها قراراته واجراءاته في الكثير من القضايا والمسائل الدولية.

المطلب الاول:

مجلس الأمن الدولي وعلاقته بهيئات الامم المتحدة

يضطلع مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين.وتترتب على بعض إجراءات المجلس آثار فيما يتعلق بالقانون الدولي، مثل الإجراءات التي تتصل ببعثات حفظ السلام والمحاكم المخصصة

والجزاءات. كما أن الطبيعة الملزمة للقرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق تتصل بشكل خاص بالبحث في هذا الموضوع[1].

وخلال الفترة المستعرضة، استند مجلس الأمن إلى الفصل السابع من الميثاق في عدد متزايد من قراراته، بالمقارنة بالفترة المشمولة بالمرجع السابق 1985 إلى 1988 . واتصل معظم تلك القرارات بالحالة بني العراق والكويت، أن المجلس اعتمد أيضًا تدابري بموجب الفصل السابع من الميثاق بصدد الحالة في يوغوسلافيا السابقة، إلى الصومال والحالة في ليربيا، ومن أجل كفالة التعاون التام من جانب الجماهيرية العربية الليبية في تحديد المسؤولية عن .الاعتداءات الإرهابية اليت تعرضت هلا رحلة طائرة بان أمريكان 103 ورحلة طائرة اتحاد النقل الجوي 772[2]

ووفقا للمادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي، يمكن أن يحيل مجلس الأمن حالات معينة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما بدا أنه قد جرى ارتكاب جرائم دولية (مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان)[3].

الفرع الاول : علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و مجلس الوصاية

أولا : مع الجمعية العامة :

ترجع العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة الى التعامل في المسائل المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين حيث يقوم المجلس بتعيين الأمين العام و تطبيق التو□يات المنبثقة عن الجمعية العامة التي تقدمها الى مجاس الأمن احتكاما الى الهيئات التي تتفرع منها الجمعية العامة كما يقدم مجلس الأمن التقارير لها و في هذا

[1]- موقع الامم المتحدة الاطلاع : 2018/3/12، انظر الرابط: http://research.un.org/ar/docs/law/sc

[2]- ميثاق الامم المتحدة ، الفصل الحادي عشر النظر في احكام الفصل السابع من الميثاق، ص 643

[3]- المرجع نفسه، ص643

الصدد يمكن لمجلس الأمن ان يقوم على طلب انعقاد الجمعية وفقا للمادة: [1]20 من الميثاق الفائم بينهما المتصل بالحالات التي يريد مناقشتها كما يصم قسم فرعي مشكل من بند يحيل من خلاله مجلس الأمن اليها الحالات التي يرى انه اخفق في صون السلم والأمن الدوليين بموجب القرار 377الف (د-5)الصادر في سنة 1950حتى تستطيع الجمعية معالجة الامر بموجب التقارير التي تقدمها وفق هذا البند وتقوم ايضا برفع تقارير وتوصيات للمجلس وتكون هذه التوصيات بشان قضايا محددة تركز فيها على الحالات التي يكون فيها السلم والأمن يهددا بالخطر وذلك بموجب المادتين 10و11من الميثاق وبموجب المادة 11 و13التي يكتشف فيها مجلس الأمن وينتبه للخطر المهدد للسلم والأمن الدوليين وفي هذا الصدد ايضا يقدم المجلس تقارير للجمعية بموجب المادة 03/24من الميثاق يكون سنويا او حسب الحالة والاقتضاء.

يتم انتخاب أعضاء المجلس غير الدائمين من طرف الجمعية العامة ويكون ذللك في كل دورة عادية يتم اختيارهم من أعصاء الأمن وتتم هذه الانتخابات بموجب المادة: (11/23)[2] من الميثاق اما المجلس فيقدم توصيات للجمعية العامة تكون كحالات اجرامية من اجل العمل معا ووفقا في ان واحد حتى يكون توافقا بين الجمعية والمجلس وتكون هذه الحالات الاجرامية حسب التالي :

1/تعيين الامين العام

2/عضوية المنظمة.

3/انتخاب قضاة المحكمتين الدوليتين ويأتي ذللك بموجب الاجراءات التي يذكرها مجلس الأمن للقضاة الخاصة بما يضعه مجلس الأمن .

[1]- المادة 20 من ميثاق الامم المتحدة.
[2]- المادة 23من الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة

4/توصية مجلس الأمن بالشروط للجمعية العامة بالنظام الاساسي في الانضمام الى المحكمة ع د ويكون ذللك بموجب م02/93[1]من شروط الانضمام. يقوم مجلس الأمن بعلاقات تقوم على مقتضى قرارات اعمال بعض الهيئات التي تشكلها الجمعية العامة فيستند المجلس الى ما تقرره هذه الهيئات التي تكون تابعة للجمعية العامة كخلية السلام التي اسستها سنة2006.

ثانيا: العلاقة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقوم هذه العلاقة على اعتماد مجلس الأمن في استمداد المعلومات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي استنادا للمادة: (65)[2] من إراد المجلس ذلك، وتكون هذه المعلومات مبنية على المادة: 65من الميثاق التي تحتويها وثائق مجلس الأمن بالنظر الى اوضاع معينة على جدول اعمال مجلس الأمن وتكون هذه الاحالات الضمنية والاحالات الصريحة

1/الاحالات الصريحة و هي التي تقدم مواد ميثاق الامم المتحدة مباشرة او مادة منها من النظام الداخلي المؤقت

2/ الاحالة الضمنية وتكون هذه الاحالة مبنية على المتكلم او النص او التي يستعمل فيها لغة شبه مماثلة او مطابقة لتلك التي تحتويها المادة او القاعدة الاجرائية و من ذلك مثلا حق تقرير المصير لكل الشعوب و التي يمكن ان تشير ضمنيا الى المواد:(1 و 2)[3]، وهذه الاحالات الضمنية والصريحة يمكن أن نتعرف من خلالها على ممارسات مجلس الأمن.

[1]- المادة93 من الفصل الثاني من الميثاق
[2]- المادة:65 من ميثاق الامم المتحدة
[3]- المادة: 1 /2 من ميثاق الامم المتحدة

ثالثا: العلاقة مع مجلس الوصاية: تقوم العلاقة مع مجلس الوصاية بموجب الفصل 12 من ميثاق الامم المتحدة ووفقا له انشئ نظاما دوليا للوصاية للإشراف على الاقاليم التي تكون وفق اتفاقيات فردية مع الدول التي تكون تحت امرته كما انشئ الفصل 13 الذي يشرف فيه مجلس الأمن على الوصاية بدخوله للموافقة على شروط اتفاقيات الوصاية و تغييرها او تعديلها و لذلك تنص المادة 84 على ان السلة القائمة بالتكفل بالإقليم الموصى عليه لحفظ السلم و الأمن الدوليين و التي تكون بحوزة الإدارة كما يتعهد هذا الإقليم الموصى عليه بالتزاماته اتجاه مجلس الأمن ومن ذلك نجد العديد من المناطق التي مازالت تحت الوصاية بموجب هذه العلاقة القائمة بين المجلس والتنسيق بينهما.

الفرع الثاني: علاقة مجلس الأمن بمحكمة العدل الدولية والأمانة العامة ولجنة الاركان العسكرية

أولا: علاقة مجلس الأمن بمحكمة العدل الدولية

بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي تنص عليه المادة 94 فات الأطراف المتنازعة او ذات الالتزامات تلجا إلى مجلس الأمن إذا رفض طرف عن التزاماته التي تكون بموجب الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية و بهذه الصيغة تكون العلاقة قائمة مع مجلس الأمن بتحويله لمراجعة توصيات أو إصدار القرارات لتنفيذ تلك الأحكام التي تصدرها المحكم وفقا للمادة: 94-02 [1]كما تكون علاقته قائمة بما توفره المادة:(96)[2] ولجوء مجلس الأمن إلى محكمة العدل الدولية في إصدار إفتاءاتها في أية قضية أو مسالة قانونية.

وتقوم أيضا العلاقة على انتخاب الأعضاء لمحكمة العدل الدولية التي تكون بموجب المواد المنصوصة ضمن القانون الدولي المخضوضة لهذا الانتخاب المادة« 04 و 08 و 10 و 11 و 12 و 14» من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تجرى هذه الانتخابات بموجب الشراكة القائمة بين مجلس الأمن و الجمعية

[1]- المادة : 94 من الفصل الثاني من ميثاق الامم المتحدة.
[2] - المادة: 96 من ميثاق الامم المتحدة .

العامة ليصدر كل منهما إجراءاته على نحو متفرق في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا: العلاقة مع الامانة العامة

تشكلت هذه العلاقة بين مجلس الأمن والامانة العامة ابتداءا من الفترة 1989-1992 لتشمل دورا كبيرا في ارساء العلاقة بينهما وكانت هذه العلاقة في موجبها غير ادارية استنادا للمادة:(98 – 99)[1]، التي تتحدد من خلالها الوظائف الادارية التي تقوم بها الامانة العامة وتشتمل هذه العلاقة على المادتين السابقتين على مجموعة من الوظائف:

1 – الالتزام بالتأكد من الحقائق

2 – المساعي الحميدة

3 – تكاتف الجهود لإحقاق الجوانب و التسويات السلمية .

4 – الحفاظ على السلم و السلام و تطبيق الاتفاقية.

5 – السعي لدعم المحاكم الدولي و الحاصة في تطبيق الاحكام و تنفيذ الجزاءات .

إن المساعي التي تقوم بها الامانة العامة والوسا□ة والمنظمات المخولة اليها تكون لها العلاقة مع مجلس الامن و ذلك بلفت مجلس الامن الى المسائل والشؤون التي تهدد السلم والامن الدوليين حتى يكون مجلس الامن على علم بهذه الاحالات التي تقدمها الامانة العامة ويتدخل لتسوية المنازعات بطريقة سلمية وتغطي الحقائق وفقا لما تقدمه الامانة العامة من قصايا الا□راف المتنازعة .

[1] - المادة: 98-99 من ميثاق هيئة الامم المتحدة.

ثالثا : العلاقة مع لجنة الاركان العسكرية

تقوم لجنة الاركان العسكرية وفقا لعملها بالمادة: 47[1]، حيث تتشكل هذه اللجنة من اعضاء يمثلونها بشكل دائم و لهم ممثليهم و تندرج اعمالهم في العلاقة مع مجلس الامن في ابداء التشاور و التعاون معهم في جميع القضايا و المسائل المتعلقة بحفظ السلم و الامن الدوليين التي تكون مخولة لاستخدام القوات العسكرية بموجب تصرف قياداتها و تسهر هذه اللجنة على تنظيم التسلح في شتى البقاع او نزع السلاح بأكثر قدر من التقليل من الاضرار، وتكون لها علاقة كبيرة بمجلس الامن الذي يتخذ تدابير يقرر من خلالها وجود تهديد للسلم و الامن او الاضرار به او حدوث عدوان او الاخلال بقرارات المجلس نفسه التي يعتبرها تهديدا للقانون الدولي[2]، وهناك حالات خاصة مثل الصراعات التي تحدث داخل البلدان او النزاعات الداخلية التي يمكن ان تتحول الى نزاعات اقليمية كما يحدث مع الاكراد في سوريا و تركيا و العراق و بموجب ذلك تحولت الى صراع اقليمي و تصاعد النزاع الذي يهدد الامن الدولي والتحول الى الاعمال الإرهابية وانتشار الأسلحة ووفقا لعلاقتها بمجلس الامن من خلال التشاور واسداء التدابير التي يقدمها تتخذ قراراتها في حفظ السلم والامن و تكون كالتالي :

1- التدابير المؤقتة : تكون بموجب المادة:(40)[3] لمنع ازدياد و تفاقم النزاعات او الخالات المهددة للأمن.

2- التدابير التي لا تنطوي على استعمال السلاح و قوته و تكون بموجب المادة 48 من الميثاق يتخذ المجلس انفاذا لمقرراته التي تعرض على مجموعة من الدول او الجماعات أو الافراد.

- استعمال القوة لحفظ السلم و المن الدوليين أو اعادتهما الى طبيعتهما إذا أيقنت اللجنة العسكرية أن

[1]- المادة: 47 من ميثاق هيئة الامم المتحدة .
[2]- أنظر المادة : 36 من ميثاق هيئة الامم المتحدة
[3]- المادة: 40 من ميثاق هيئة الامم المتحدة.

3- تدابيرها غير كافية فإنها تلجا بموجب المادة 43 من الميثاق و يستعمل المادة 42 من الميثاق لاستخدام القوة.

المطلب الثاني:

أحكام القضاء غير العسكرية في حفظ السلم الدولي

تطرقنا في هذا المطلب الى أحكام القضاء غير العسكرية في حفظ السلم الدولي، حيث قسمناه الى فرعين الفرع الأول يشرح تدابير مجلس الامن في اتخاذ الاحكام السلمية اما الفرع الثاني يتكلم عن تطبيق الاحكام السلمية وهما كالتالي :

الفرع الاول: تدابير مجلس الامن في اتخاذ الاحكام السلمية: تنقسم هذه التدابير الى قسمين:

أولا/ التدابير المؤقتة:

يحتوي الفصل السادس على نظام الأمم المتحدة الخاص بالتسوية السلمية للنزاعات الدولي، وفقاً لأحكام هذا الفصل فإن السبيل الأول لأطراف النزاع الدولي هو أن يلتمسوا حله بأنفسهم بالطريقة السلمية التي يخترونها، وعلى وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وأنه في حال فشلهم بتسوية نزاعهم سلمياً، يمكن للأمم المتحدة التدخل لإيجاد الحل .وبما أن التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن، فعلى هذا المجلس أن يتدخل ويمارس سلطاته المبينة في هذا الفصل[1]وتنص المادة40 من الميثاق و على انه " منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الامن ، قبل ان يقدم توصياته او يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، ان يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا او مستحسنا من تدابير مؤقتة .ولا تخل هذه

[1]- وليد عبد الرحيم، مجلس الأمن الدولي وقضايا الشرق الأوسط الساخنة، محاضرة القيت في ندوة نظمتها جامعة بيروت العربية في لبنان، في أيار 2010 بمناسبة تولي لبنان رئاسة مجلس الأمن الدولي تاريخ الاطلاع : 2018/04/11، الساعة : 17:10، موقع وليد عبد الرحمان: انظر الرابط: https://sites.google.com/site/walidabdulrahim/home/my

التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم او بمركزهم، وعلى مجلس الامن ان يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة"، ويقصد بالتدابير المؤقتة اي اجراء ليس من شانه ان يخل بحقوق المتنازعين ، وليس من شانه أن يحسم الخلاف بين الاطراف المتنازعة، وليس من شانه ان يخل بحقوق المتنازعين او يؤثر علىمطالبهم[1]، والجدير بالذكر فإن التدابير المؤقتة التي نصت عليها المادة (40) من الميثاق أثارت الخلاف بين فقهاء القانون الدولي والسبب في ذلك هو لأنها لا تحتوي على معايير حتى نستطيع أن نفّرق هذه التدابير من غيرها حيث أن المجلس يتخذ هذه التدابير المؤقتة تبعاً لظروف كل حالة على حدة، وأن هذا وبدون شك يعطي للمجلس سلطة تقديرية واسعة لتحديد ما يناسب كل حالة تعرض عليه من التدابير المؤقتة[2]. ومن أمثلتها الامر بوقف اطلاق النار ، أو وقف الاعمال العسكرية ،و الامر بفصل القوات. والواقع ان هذه التدابير لا يمكن ادخالها تحت حصر، نظرا لان مجلس الامن يقدر مدى ملاءمتها للنزاع المطروح أمامه، و معيار في هذا الصدد هو ان تؤدي الى منع تدهور الموقف بين الاطراف المتنازعة من ناحية، وعدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونية من ناحية اخرى. واذا كانت المادة 40 تنص على ان مجلس الامن يوصي بمثل هذه التدابير "قبل ان يقدم توصياته او يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39..." .فليس معنى ذلك ان المجلس ملتزم بان يوصي باتخاذ التدابير المؤقتة قبل التوصية باتخاذ تدابير يراها ملائمة لمواجهة خطر تهديد السلم و الامن الدولي أو قمع العدوان[3] . ونلاحظ أن هناك تباينا في وجهات النظر بين الدول التي تمتلك حق النقض على قرارات المجلس وهي، الولايات المتحدة وروسيا وبريطانيا وفرنسا والصين، فقد بدأ الخلاف حول تفسير وتحديد العبارات الواردة

[1] مُحَّد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 328

[2] – اكرم زاده الكوردي، دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلمياً دراسة في القانون الدولي العام، مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي، تاريخ النشر: 29 / 10 / 2017:، تاريخ الاطلاع: 2018/4/12، انظر الرابط:
http://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=577345&ac=1

[3] – مُحَّد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 329

في المادة 39 من الميثاق مثل (تهديد السلم) و(خرق السلم) و(العدوان) وتطابقها مع نزاعات عمل المجلس على التعامل معها[1].

ثم انه ليس هناك لا يمنعه من ان يعود بعد ذلك فيوصي الاطراف المعنية باتخاذ التدابير المؤقتة خلال الفترة التي يستغرقها تنفيذ ما امر به من تدابير لحل النزاع . وباختصار فان مجلس الامن حر في ان يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة قبل اللجوء الى اجراءات اخرى وفقا لمواد الفصل السابع من الميثاق او بعدها ا وان يتخذ كلا الطائفتين من التدابير في ان واحد[2] .

وإلى جانب ما سبق، لمجلس الأمن أن يقدم توصيات بقصد حل النزاع حلا سلميا إذا طلب إليه جميع الأطراف المتنازعة ذلك (المادة 38) ويلاحظ أن قرارات مجلس الأمن في هذا الخصوص إن هي إلا توصيات غير ملزمة، وهو ما ذهب إليه الأستاذ كلسن H.Kelson بأن التوصيات المقترحة من المجلس في إطار الفصل السادس ليست إلزامية، وبذلك فإن مجلس الأمن لا يستطيع بحكم الميثاق أن يفرض حلا أو تسوية على طرفي النزاع الا اذا رأى ان النزاع استمر وانه يهدد السلم والأمن أو الإخلال به جاز لمجلس الأمن أن يتدخل عن طريق تدابير الأمن الجماعي[3].

ثانيا/ التدابير التي لا تلتزم باستعمال القوة وفقا للمادة 41:

تنص المادة 41 على أن " لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب باستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارته ، وله ان يطلب الى اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز ان يكون من بينها وقف المواصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية

[1]- عبد الرحيم معتوق مُحَّد، ، مرجع سابق ، ص201.

[2]- مُحَّد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص330

[3]- زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة ، اشراف : عزوز كردون، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة قسم الحقوق والعلوم السياسية ، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، 2010/2009، ص7

والاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا او جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية[1] وعليه فالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :يجيز هذا الفصل لمجلس الأمن معالجة حالات التهديد للسلم أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، واتخاذ ما يلزم من إجراءات الأمن الجماعي القسرية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما .فلمجلس الأمن السلطة بأن يقدم في تلك الحالات توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42[2].

وهذا النص يوحي لنا بالملحوظات الاتية :

أولا : لا يخفى على من يقرا هذا النص انه يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية حتى و لو لم يصل ذلك العقاب الى حد استخدام القوة المسلحة. و يلاحظ ان التدابير المذكورة لم ترد على سبيل الحصر بدليل ان النص قد استخدم عبارة " و يجوز ان يكون من بينها " فصيغة التبعية هذه تدلنا على ان هذه التدابير هي بعض ما يمكن ان يتخذ من تدابير عقابية دون الحاجة الى استخدام القوة المسلحة.

ثانيا: ولاحظ من ناحية ثانية ان المادة المذكورة قد استخدمت عبارة ان " لمجلس الامن ان يقرر ".وهي تختلف عن الصيغة التي استخدمت في نصوص اخرى حيث جاء فيها لمجلس الامن ان " يوصى " والفارق بين كلا العبارتين يكمن في ان التدابير التي تتخذ بناءا على نص المادة 41[3]، والتي نحن بصدد دراستها تصدر بموجب " قرارات " وهي تصرفات ملزمة لمن توجهة اليه على عكس التوصية التي تخلو وفقا لما يذهب اليه غالب الفقه متن القوة الملزمة. وعلى ذلك فان القرارات الصادرة باتخاذ تدابير معينة وفقا للمادة

[1] محمد سعيد الدقاق ،مرجع سابق، ص 330

[2] – وليد عبد الرحيم، موقع وليد عبد الرحيم الالكتروني ، مرجع سابق.

[3] –محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص330.

41 تعد ملزمة للدول المخاطبة بها الا اذا كانت احدى او بعض هذه الدول تعاني من المشاكل الاقتصادية ما يمنعها من تنفيذ ما قرره مجلس الامت ، وعليها عندئذ ان تلفت نظره الى ذلك[1].

الفرع الثاني: تطبيق الاحكام السلمية:

تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق بالاختصاصات والسلطات التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها لتسوية النزاعات والمواقف التي من شأنها تهديد الأمن والسلم الدولي[2] .

وبالتالي فقد شكلت تطبيق الاحكام والقرارات التي يصدرها مجلس الامن احدى الاليات الرئيسية في حفظ السلم والامن وعليه فان اتخاذ التدابير والاجراءات افضت الى وضع الجانب السلمي المهمة الاولى في حل النزاعات فاذا عدنا الى واقع التطبيق سوف ندرك ان مجلس الامن منذ نشوؤه قام بالعديد من التسويات السلمية بأكثر حيادية وفعالية خاصة في النصف الاول من القرن الماضي قبل ان تهيمن عليه أي دول كما يحدث اليوم من قبل امريكا، فبداية بالأزمة الفلسطينية مع الكيان الصهيوني التي افضت الى العديد من القرارات السلمية والتدابير التي عقدت من اجلها الكثير من الجلسات التي حاولت حل الازمة بطرق تدعم السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين رغم الخرق الذي تقوم به إسرائيل على الاراضي الفلسطينية حيث ان الصراع مستمر بين العرب والإسرائيليين الذين استوطنوا الأراضي الفلسطينية واحتلوا أراضيها مما أدى إلى اندلاع القتال بين الطرفين، فأصدر مجلس الأمن في 20 كانون الثاني / يناير عام 1948 قرارا بوقف إطلاق النار في فلسطين أتبعه بعد شهرين تهديداً بفرض عقوبات اقتصادية وعسكرية على كل من يخالف القرار،

[1]- محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص331.

[2] -Catherine Denis , Le pouvoir normatif du Conseil de sécurité des Nation Unies: portée et limites ,Editions Bruylant , Bruxelles, 2004, p 201.

الذي نفذته الحكومات العربية، وتوقف القتال باستثناء القدس في 18 تموز/ يوليه[1]، واتخذ مجلس الأمن القرار رقم 39 في 20 جانفي 1948 يتضمن إنشاء لجنة الأمم المتحدة من ثلاثة أعضاء من الهند وباكستان حول إقليم كشمير من أجل التحقيق وحل الخلاف، وفي 21أفريل 1948 وعن طريق قراره رقم 47 قرر المجلس توسيع لجنة الأمم المتحدة واتخذ تدابير مختلفة تتضمن إستعمال المراقبين من أجل وقف إطلاق النار بين الهند وباكستان الذي أصبح نافذا في 01 جانفي 1949 وأول مجموعة من المراقبين العسكريين وصلت المنطقة في 24 جانفي[2].

ومن المقرر ان مجلس الامن مخول باستخدام ما يلزم من الاجراءات بما فيها القوة لحفظ السلم والامن الدوليين ، ولكنه ايضا مكلف بالالتزام بالإجراءات والتدابير الاخرى قبل ان يستخدم القوة فهو يدعو للأخذ بما يراه ضروريا او مستحسنا من تدابير مؤقتة ، وهذا ما قام به مجلس الامن في السنة الاولى لاندلا ع المعارضة والاحتجاجات في سوريا ، وذلك ببيان القلق من تدهور اوضاع حقوق الانسان وادانة الانتهاكات والدعوة الفورية لوقف العنف وارسال المبعوث الخاص للأمم المتحدة الى سوريا ومن ثم دعم مقترحاته[3] ولكن اذا عدنا الى التدابير التي اصدرها مجلس الامن سوف نرى انها احبطت قبل مولدها بسبب النقض الروسي والصيني وبالرغم من الضغوطات الغربية والامريكية .

فقد شكلت الازمة السورية إحدى أهم القضايا التي أعطى لها مجلس الامن اهمية وعقده العديد من الجلسات بخصوصها إلا أن جميع التدابير السلمية التي تدعم الحل السياسي وتدعو الى الوقف الفوري للانتهاكات التي تطال الشعب السوري من طرف النظام وفي أول جلسة مفاوضات لمجلس الامن في نيسان

[1] – موقع الجزيرة نت، مجلس الامن، تاريخ النشر: 2009/10/1 الساعة 15:5 ، تاريخ الاطلاع:2018/4/12 ، انظر الرابط:
http://www.aljazeera.net/specialcoverage/coverage2003/2009/10/1

[2] – زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة ، مرجع سابق، ص ص85،86

[3] – ابراهيم احمد عبد السامرائي، مجلس الأمن الدولي والقضية السورية، مجلة جامعة جيهان، اربيل العلمية، المجلد 1، العدد1، 2017، ص148.

2011بادرت الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الغربية لاتخاذ اجراءات تمنع العنف ضد المعارضين ، وقد رفض ممثل روسيا أي تدخل خارجي في الشأن السوري وقد سعت الولايات المتحدة الامريكية والدول الغربية لتداول مسودة بيان رئاسي لمجلس الامن يدعو الحكومة السورية لإيقاف استخدام القوة ضد المعارضين ولكنها فشلت في الحصول على دعم جميع اعضاء مجلس الامن[1].

ولقد أظهرت مواجهة مجلس الامن للقضية السورية استحالة التوصل الى قرار توافقي يضع حدا للعنف ويحمي المواطنين من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها، مما يتطلب لان تتصدى لها مختلف اجهزة الامم المتحدة ، كالجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان والمحكمة الجنائية الدولية ، طالما ان مجلس الامن قد اصبح مشلولا بالفيتو الروسي والصيني[2] هذا واستخدمت روسيا قوتها وحق النقض في فرض تعديلات على الفقرات التمهيدية لمشروع القرار الكويتي السويدي، مشيرة إلى أن القرار يؤكد أن القوات العسكرية الأجنبية يمكنها فقط أن تعمل في سوريا بالتنسيق مع السلطات الرسمية دون المساس بالمصالح السورية أو سيادتها أو سلامة أراضيها[3].

المطلب الثالث:

أحكام القضاء العسكرية في حفظ السلم الدولي

قسمنا هذا المطلب الى فرعين حيث تطرقنا في الفرع الأول الى التدابير التي تستلزم اتخاذ الاحكام العسكرية والفرع الثاني الى تطبيق الاحكام العسكرية وهي التالي:

[1]- ابراهيم احمد عبد السامرائي، مجلس الأمن الدولي والقضية السورية، مرجع سابق، ص 149

[2]- ابراهيم احمد عبد السامرائي ، المرجع نفسه، ص151

[3]- مجلس الأمن يصوت على هدنة سوريا. وروسيا تفرض تعديلاتها، موقع: العربية ، تاريخ الاطلاع : 2018/05/10، انظر الرابط: https://www.alarabiya.net

الفرع الاول: التدابير التي تستلزم اتخاذ الاحكام العسكرية

التدابير المتضمنة لاستعمال القوة وفقا للمواد 42 حتى 47 من الميثاق

قد يجد مجلس الامن نفسه أمام موقف يتحتم فيه استخدام القوة للحيلولة دون تهديد السلم والامن الدولي او لقمع العدوان الواقع من دولة او اكثر على دولة اخرى او اكثر. بل قد يجد نفسه امام حرب اهلية من شانها ان تهدد الامن و السلم الدوليين . عندئذ اتاحت له نصوص الميثاق الواردة في الفصل السابع (وهي المواد 32 حتى40) سلطة استخدام القوة لمواجهة خطر تهديد السلم و الامن او لقمع العدوان . ولا يمكن عندئذ للدولة او الدولة المعنية ان تحتج – في الحالة الخاصة بالأهلية – بعدم مشروعية تدخل مجلس الامن وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الثانية الفقرة السابعة التي تحظر على الامم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما ، لان ذات المادة قد نصت في العبارة الاخيرة منها على ان " هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في [1].

الفصل السابع . ويلاحظ ان الاجراءات العقابية التي يقرها مجلس الامن بناء على المادة 42 من الميثاق تختلف عن تلك التي يتخذها بناء على المادة 41 . ففي هذه الحالة الاخيرة يقوم مجلس الامن " بدعوة الدول " الى تنفيذ ما قرره من اجراءات كقطع العلاقات التجارية او الدبلوماسية ، وعندئذ فان التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذا لذلك ينسب لها بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقا للمادة 42 من الميثاق ، نجدها انها تتخذ من مجلس الامن و باسمه ولا تنسب الا اليه و حده . صحيح ان القوا التي يستخدما لاتخاذ تدابير القمع تأتي عن طريق مساهمة الدول بوحدات من قواتها المسلحة[2].

[1]- محمد سعيد الدقاق مرجع سابق ،ص 331

[2]- المرجع نفسه، ص 332

إلا أن هذه الاخيرة تعمل تحت امرة مجلس الامن كما ان قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات من المجلس وحده . ولعل الحكمة من وراء ذلك هو ضمان حيدة هذه القوات ، وحتى يمكن مراقبة تقيد هذه القوات المسلحة بالهدف الذي من اجله لجا مجلس الامن الى استعمال القوة (وهو الحفاظ على الامن و السلم الدولي و قمع العدوان)وعدم تعدي القوات المذكورة حدود هذا الهدف[1].

وقد فصل الميثاق وسائل تشكيل القوات العسكرية التي يستعين بها المجلس لتنفيذ هذه الاجراءات وحدد مسؤولية الدول الاعضاء بهذا الخصوص على النحو التالي :

1/ اوجب على اعضاء الامم المتحدة جميعا ان يضعوا تحت تصرف مجلس الامن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية بما في ذلك حق المرور عبر اقاليمهم حينما يطلب المجلس ذلك منهم وطبقا لاتفاقيات خاﷺة تعقد لهذا الغرض ، تحدد بموجبها عدد القوات وانواعها واستعداداتها واماكنها ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم، وكل ذلك ينبغي ان يتم التفاوض بشأنه والاتفاق عليه على نحو سريع لكي يتمكن المجلس من اداء مهمته .

2/ للمجلس ان يقرر فيما اذا كانت الاجراءات اللازمة لتنفيذ قراره تستوجب مشاركة جميع اعضاء الامم المتحدة او بعضهم ، و قد يقومون بها بصفة مباشرة او من خلال المنظمات و الوكالات الدولية التي ينتسبون اليها[2].

[1]- محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 332

[2]- خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. جامعة بغداد. كلية العلوم السياسية، دون طبعة، 1991 ، ص223

3/ يمتنع اعضاء المنظمة جميعا عن مساعدة اية دولة اتخذ المجلس حيالها عملا من اعمال المنع او القمع ، و ما هذا الاجراء في الحقيقة سوى الوجه الاخر لما قررته المادة 49 من الميثاق، اوجبت تضافر الامم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قرر المجلس اتخاذها .

هذا وقد ذهب الميثاق الى ذكر الكثير من التفاصيل مما عد ضروريا بل لازما لتمكين المجلس من وضع قراراته واجراءاته موضع التنفيذ ، وهو لهذا السبب الزم الاعضاء بان يخ□□وا جزءا من وحداتهم الجوية بحيث يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة تحت راية الامم المتحدة و تتولى لجنة اركان الحرب التابعة للمجلس تقديم مشورتها بشان تحديد قوة تلك الوحدات ومدى استعدادها والخطط الازمة لنشاطها ، وكل ذلك في حدود ما تقرره الاتفاقيات المعقودة لهذا الغرض [1].

كما بينت المادة 47 كيفية تشكيل هيئة الاركان هذه و حددت مهامها في قيادة الاعمال الحربية ، ودورها تنظيم التسلح ونزع السلاح ، فهي تتكون من رؤساء اركان الدول ذات المقاعد الدائمة في المجلس او من يقوم مقامهم ولها ان تستعين بغير هؤلاء اذا اقتضى الحال ، وهي الهيئة المسؤولة عن التوجيه الاستراتيجي للقوات المسلحة الموضوعة تحت ت□رف المجلس ولها ان تنشئ[2] هيئات فرعية اقليمية بعد التشاور مع التنظيمات الاقليمية ذات الشأن.

ولقد أباح الميثاق للدول فرادى او جماعات الدفاع عن انفسهم اذا ما تعرضوا لعدوان مسلح وعد ذلك حقا من الحقوق الطبيعية للدول التي لا يمكن للميثاق ان ينتقص منها او يهون من شانها شريطة ان تبلغ الدولة المجلس فورا بما اتخذته من تدابير في نطاق استخدامها للقوة المسلحة دفاعا عن نفسها وهي تظل متمتعة بهذا الحق ريثما يتخذ مجلس الامن ما يلزم من اجراءات حفظ السلم و الامن الدوليين . واخيرا تجدر الاشارة

[1]- خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق ، ص224

[2]- المرجع نفسه ، ص224

إلى أن المجلس لم يمارس من الناحية الفعلية استخدام القوة المسلحة على النحو الذي وردت في نصوص ميثاق[1] هيئة الامم المتحدة.

الفرع الثاني: تطبيق الاحكام العسكرية

بعد تنفيذ التدابير القسرية غير العسكرية قد لا تلتزم الدولة المستهدفة بقواعد القانون الدولي ولا تستجيب لقرارات مجلس الأمن مما يحتم الموقف على مجلس الأمن استخدام القوة وفقاً للمادة (42 (من الميثاق لإعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابهما أو لقمع أعمال العدوان الواقعة من دولة أو مجموعة دول على دولة أخرى أو أكثر[2].

ولو تفحصنا بدقة عن طبيعة وفعالية العقوبات التي فرضتها منظمة الأمم المتحدة في كل من فترة الحرب الباردة والفترة التي تليها، لوجدنا بأن العقوبات التي تم فرضها خلال الفترة الأولى لم تكن تتميّز بالفعالية في أغلب الأحوال والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة القرارات التي بموجبها فرضت العقوبات، ففي أثناء الحرب الباردة فإن ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام قد انتهكتا بكثرة من قبل الدول ولكن وبالرغم من ذلك فإن الأمم المتحدة لم يفرض عقوبات إلزامية إلاّ في حالات محدودة،[3] حددها بعض الكتاب بحالتين وهما :زيمبابوي حالياً (روديسيا الجنوبية سابقاً) في عام 1966 وعام 1977م وجنوب أفريقيا في عام 1977م، عندما فرض عليهما المجلس ووفقاً للفصل السابع عقوبات اقتصادية رداً على إعلان زيمبابوي المنفرد بالاستقلال

[1]- خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق ، ص225

[2]- محمد زهير عبد الكريم، تطبيق الامن للفصل السابع: دراسة حالة النزاع بين العراق والكويت، اشراف: نزار العنبكي، ، رسالة مكملة لدرجة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، 2014، ص38

[3]- اكرم زاده الكردي، موقع الكتروني ، مرجع سابق

عن المملكة المتحدة، ولكون جنوب أفريقيا انتهج سياسة الفصل والتمييز العنصري ضد الأغلبية السوداء واعتداءاتها المتكررة ضد الدول المجاورة لها[1].

ولذلك تعد بعض مواد الفصل السابع مواد ميتة غير فاعلة بسبب عدم توصل الدول الأعضاء إلى اتفاق فيما يخص القوات الدولية المنصوص عليها في المواد (43 ،44 ،45) التي تنص على تشكيل هذه القوات، ووضعها تحت امرة مجلس الأمن الدولي، ويعود سبب ذلك الى عدم توصل الدول دائمة العضوية في المجلس الى اتفاق فيما بينها على صيغة ملائمة لإنشاء مثل هذه القوات[2] التي تحاول من خلالها التدخل العسكري.

فقد بدأ المجلس بعد انتهاء الحرب الباردة بفرض عقوبات من نوع خاص ومنذ تأسيسه لم يفرض المجلس عقوبات دولية شاملة مثلما حصل مع العراق بعد احتلاله للكويت، ونتيجة لعدم امتثال العراق للقرار رقم 660 والذي يلزم العراق بالنسحاب من الأراضي الكويتية تم فرض هذه العقوبات من خلال سلسلة قرارات[3] .

ولكن للأسف فان كافة الشعارات التي رفعها الرئيس الأمريكي وحلفاؤه الغرب،" بإقامة نظام عالمي جديد"، لم تكن إلا للمحافظة على استمرارية التحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق، وبأن إحياء نظام الأمن الجماعي لم يكن في الحسبان من قبل الإدارة الأمريكية، وبالتالي ما أن تحصلت هذه الأخيرة من مجلس الأمن على القرار (678) لسنة 1990 م، والذي يفوضها مع حلفائها بإستخدام القوة ضد العراق ، حتى تملصت من تعهداتها بإقامة ذلك النظام[4].

[1]- اكرم زاده الكردي، مرجع سابق

[2] – مُحَّد زهير عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 39

[3]- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة وللنشر، بيروت، 1999، ص 673، 674

[4]- عبد الحكيم ضو زامونه، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الثامن ، 2016، ص190

وترتب على تلك النقاشات اشتمال مشروعات إصلاح مجلس الأمن تناول إصلاح آليات وفعاليات عمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، إلا أنه تم في سنة1995 إنشاء" وحدة للدروس المستفادة " في دائرة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من أجل تقييم أداء العمليات المنجزة،[1] وقد صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة، حينذاك، بأن الحرب التي شنت على العراق سنة 1990، لم تكن حرب الأمم المتحدة أو تطبيقاً للتدابير العسكرية الجماعية التي تنص عليها المادة (42) من الميثاق، وبالتالي يمكن القول بأن مهمة منظمة الأمم المتحدة، أثناء أزمة الخليج الثانية، انحصرت في تفويض استعمال القوة المسلحة للدول المتحالفة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لإجبار العراق على إنهاء احتلاله للكويت، وذلك ما تم النص عليه صراحة بقرار مجلس الأمن[2]

إن هذه التدابير القسرية جعلت مجلس الامن يكيل بمكيالين في العديد من القضايا التي ينحرف فيها عن القضاء الدولي فان تطبيق التدابير بالقوة على العراق لم يطبقها على دول ارتكبت جرائم اكثر كالاحتلال الاسرائيلي التي استخدمت القوة في الاستحواذ على الاراضي الفلسطينية والحصار الذي تفرضه دون اعمال المساواة في تفعيل القانون الدولي ولعل ابرز المسائل التي استخدم فيها مجلس الامن القوة والعقوبات القسرية التي ليس لها أي مبرر قانوني هي القضية الليبية حيث الزمت ليبيا بتطبيق القرارات التي صدرت عن المجلس منذ حادثة لوكاربي والتي بقيت تؤرق الدول المهيمنة على مجلس الامن الى غاية قيام الثورة حيث سارعت هذه الدول المعروفة كفرنسا وامريكا وبريطانيا باتخاذ اجراءات القوة العسكرية لإسقاط النظام بحجة تهديد السلم وارتكاب الجرائم والابادة ضد المدنيين .

[1]-عبد السلام احمد هماش وآخرون، القانون الواجب التطبيق على أف ا رد البعثات الدولية في عمليات حفظ السلام بين الحصانة والمسؤولية الجنائية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 43 ، العدد2، 2016 ص797

[2]- عبد الحكيم ضو زامونه ، مرجع سابق، ص 190

واذا عدنا الى التدابير ذات القوة العسكرية فإنها بدأت تعرف توسعا منذ قيام النظام العالمي الجديد وخصوصا بعد احداث 11سبتمبر واتخاذ امريكا ذريعة الارهاب للتدخل العسكري في العديد من الاقاليم والدول وخصوصا بعد حرب افغانستان وذريعة اسلحة الدمار الشام التي باتت من الحجج الواهية ويجدر الاشارة الى ان مجلس الامن من خلال قد توسعت صلاحياته في تفسير مواد الميثاق منذ نهاية الحرب الباردة وقد عرفت الفترة او العقد الاخير مبررات من نوع جديد تتعلق بالنزاعات داخل الدول سواء لحماية وصول المساعدات الإنسانية كما حدث" بالصومال، البوسنة، العراق، روندا، سوريا، اليمن" أو لإعادة الديمقراطية كما حدث "بهايتي، ساحل العاج، مالي" أو لبناء الهياكل الأساسية للدولة كما حدث في"كمبوديا "أو لحماية المدنيين كما حدث في"ليبيا "أو تقديم المساعدة في عمليات انتخابية [1].... الخ يمكن لمجلس الامن في هذه الحالات اتخاذ التدابير ذات القوة المكفولة بما يقرر وفق الصلاحيات المبهمة للميثاق في العديد من المسائل والنزاعات الدولية الحالية و واتصافه بالضلوع في قضايا بغير حق مشروع .

[1]- عبد الحكيم ضو زامونه ، مرجع سابق، ص192

المبحث الثاني:

مجلس الامن والاحكام الصادرة عن القانون الدولي بين العجز والتطبيق

من الملاحظ لما يتميز به مجلس الامن الصلاحيات الواسعة اكثر من اي هيئة في انفاذ واصدار القرارات والتوصيات التي يسعى من خلاله الى تفعيلها فمجلس الامن يستطيع احالة اي قضية يرى انها تستلزم العقاب او يراها تهدد السلم والامن الدولي او تخل به وتؤيده في ذلك المادة 13 من القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية وما يكفها الميثاق في المادة 39 ومن هنا نرى انا هذه السلطة تضع المجلس دون رقابة وهو ما يظهر في السلطة الواسعة لمقررات الميثاق وغموضه وعدم ضب فكرة تهديد السلم والامن الدوليين وعدم القدرة على تحديد العديد من المواد التي تخصص عمل المجلس وبقائها مفتوحة وهي من الثغرات التي باتت تستغل من قبل الدول العظمى او تؤدي الى عجز مجلس الامن في تطبيق الاكام وخاصة في الراهن مثل القضية السورية التي باتت تعرف حق الاعتراض الذي اسهم في تعطيل قرارات المجلس وتوصياته اظهار عجزه.

المطلب الاول:

سلطة مجلس الامن بين الاحالة والرقابة على قراراته

قسمنا هذا المطلب الى فرعين، بالنسبة الى الفرع الأول تطرقنا فيه الى المبررات القانونية والعملية للإحالة وبالنسبة للفرع الثاني تطرقنا الى الرقابة على قرارات مجلس الامن وهما كالتالي:

الفرع الاول: المبررات القانونية والعملية للإحالة

لبعض إجراءات مجلس الأمن آثار من القانون الدولي، مثل تلك الآثار المتعلقة ببعثات حفظ السلام، والمحاكم المخصصة والعقوبات والقرارات المتخذة تحت الفصل السابع من الميثاق. وبحسب المادة 13(ب) من

نظام روما الأساسي، فإن لمجلس الأمن إحالة بعض الحالات إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية إذا بدت أنها جرائم دولية (من مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان)[1] ارتكبت حقا.

أولا: المبررات القانونية:

عرض واضعي النظام الأساسي على ضبط هذه الصلاحيات وفقا لمجموعة من الأسس والقواعد التي تضمن الهدف في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الجنائية لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب[2] ان هذه السلة قد اوفدتها المادة 39 من الميثاق التي تخول المجلس سلته وإليه وحده يعود الحكم بوجود أو بعدم وجود تهديد للسّلم الدولي أو أي إخلال به أو ما وقع يشكل عملا من أعمال العدوان[3] وتكون هذه السلات تقديرية وواسعة.

ويتخذ المجلس لاحياته في تكييف المواقف حسب المادة 39 في اعمال احكام الفصل السابع ومن خلال هذه المادة يتضح للمجلس ايضا في وضع التدابير بكل اشكالها السالفة الذكر وهو ما تن عليه المادة 13 من القانون الاساسي لسلة المجلس في اتخاذ الاحالة والتي تؤيده المادة 13 من القانون الاساسي للمحكمة الجنائية في اعائه الحق في الاحالة بالنسبة للجرائم التي تخ المحكمة.

ثانيا: المبررات العملية:

تقوم هذه المبررات على اتجاهين متعارضين في منح سلة الاحالة لمجلس الامن وهي:

[1]- احترام القانون الدولي، موقع هيئة الامم المتحدة، تاريخ الاطلاع : 2018/4/5، انظر الرابط:
/http://www.un.org/ar/sections/what-we-do/uphold-international-law

[2]- الأزهر لعبيدي، حدود سلات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2010 ، ص43.

[3]- المرجع نفسه، ص71.

اتجاه رفض أن يكون لمجلس الأمن أي دور في ممارسة المحكمة لاختصاصها، ذلك تخوفا من تسييس المحكمة واخراجها عن مهامها القضائية التي وضعت من اجله، أما الاتجاه الثاني أدعى إلى منح مجلس الأمن دور فعال في كل ما يعرض على المحكمة[1].

ولمن بالرغم من ذلك فانه قد توصل الى حل بين الدول المشاركة في مؤتمر روما الاساسي سنة 1998 الذي اعطى هذه السلطة في الاحالة الذي خولته لذلك المادة 13 من النظام الاساسي وقد اعطي هذه المهمة لاعتباره المسؤول عن السلم والامن وهو التبرير الذي يقتضيه الفصل السابع من الميثاق.

يتضح من خلال تحليل مختلف القرارات التي اتخذها مجلس الأمن والمستندة إلى صلاحياته المستمدة من الفصل السابع من الميثاق أنه يمارس سلطاته التقديرية الخاصة بالتكييف، بصورة واسعة جدا خاصة بالنسبة لحالة التهديد بالسلم، نظرا لمرونة هذا المصطلح وغموضه، واتساعه ليشمل حالات غير محددة من النزاعات الدولية المسلحة ذات الطابع الدولي أو الداخلي[2]

وعليه فلا يكفي أن تكون إجراءات التصويت صحيحة في قرار المجلس لممارسة المحكمة لاختصاصها بل لابد أن يشير المجلس في قرار الإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق وهنا ينبغي الفصل بين ما هو سياسي وبين ما هو قانوني، وبين اختصاصات المجلس واختصاصات المحكمة، وهنا يطرح التساؤل عن إمكانية إنتهاكاك المجلس لحدود الاختصاص الممنوح له[3]، ويتصرف مجلس الأمن في سبيل انجاز هذه المهمة نيابة عن المجتمع الدولي، ويملك في الوقت نفسه حق اتخاذ أي تدابير هامة مناسبة لتحقيق ذلك الهدف، فسيكون بوسع مجلس الأمن إنشاء محاكم جنائية خاصة مؤقتة لأداء مهامه الأساسية المكلفة به والمتمثلة في حفظ السّ لم

[1] – شريف سيد كمال، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2004، ص157

[2] – محمّد الخليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص184

[3] – عبدالرؤوف نوين حميدى ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، موقع الحوار المتمدن ، تاريخ النشر: 2015/1/19، تاريخ الاطلاع: 2018/5/10، انظر الربط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=451378

والأمن الدوليين[1] وبالتالي فان سلطة الاحالة الممنوحة تضعف أي هيئة امام الصلاحيات الواسعة التي بات يقدمها المجلس لأي قضية كما حدث في حادثة لوكاربي التي خلقت أراءا مختلفة بين تصنيف القضية بانها مسالة قانونية ويجب عرضها على القضاء الدولي وبين الراي الاخر الذي يرى انها مسالة نزاع سياسي يجب ادراجه في ضمن قضايا الارهاب الدولي وان المجلس هو صاحب الاختصاص الذي يتخذ فيها المجلس المادة: 39 لإحالة القضايا للمحكمة ومنه يكون للمحكمة القدرة على مراجعة القرار ولكن يقرر المجلس بموجبها أيضا في حالة تهديد السلم والامن وتكون له السلطة المطلقة في تحديد ما يعد عدوانا او اخلالا يهدد وهو يؤدي الى تجريد المحكمة من سلطتها .

الفرع الثاني: الرقابة على قرارات مجلس الامن

لم يتعرض ميثاق الأمم المتحدة المنبثق عن مؤتمر سان فرانسيسكو للرقابة على مشروعية أعمال مجلس الأمن، حيث أبقى الآلية الرئيسية الوحيدة التي يستوجب على مجلس الأمن مراعاتها واحترامها أثناء ممارسته لاختصاصاته هي الميثاق، فالأمر في هذه المسألة لم يتعلق بنسيانها لأنها قد عرضت بشكل واضح أثناء المفاوضات هذا من ناحية[2].

إن ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية يجانبه الصواب، صحيح أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من أي نص ينظم العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، وأن غالبية الفقهاء تذهب إلى اعتبار أن العلاقة بين هذين الجهازين ليست علاقة تدرج أو تبعية، وأن نضعها في نصابها، وإذ إن الخوف من أن ينتهك

[1] – حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الج ا رئم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، 2012، ص37.

[2] – فطحيزة التيجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خده ، الجزائر، تخصص قانون دولي، 2007، ص 149

مجلس الأمن قواعد القانون الدولي أمر له ما يبرره .وعليه يجب أن يكون هناك مرجع قضائي لمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن[1] انطلاقاً من الآتي:

إن التفسير الموسع للميثاق، ونظرية الاختصاصات الضمنية، ينبغي أن لا تطبق على اختصاصات الجمعية العامة أو مجلس الأمن فقط، وإنما يجب أن تطال اختصاصات محكمة العدل الدولية .فالأسرة الدولية ارتأت من تشكيل محكمة العدل الدولية أن تجعل منها مرجعاً للفصل في أي مسألة قانونية تثار أمامها، فلها أن تبحث في مدى مشروعية المعاهدات والقرارات الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، ومدى وانسجامها مع أحكام قواعد القانون الدولي.[2] إن أي نظام قانوني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات لا يجعل من هذا الفصل جامداً، بل يجد نوعاً من التأثير المتبادل بين هذه السلطات، خشية أن تسيء إحداها استخدام الصلاحيات[3] الممنوحة لها، ولكن الغموض الذي يتميز به الميثاق هو الطرف الذي يوحي به عدم القدرة على رقابة مجلس الامن نتيجة العمومية التي تتسم بها وتخضع في الكثير من الاحيان بتفسير غير واضح ومفتوحة للعديد من الاحتمالات بالنسبة الى بعض الدول من الاجهزة والهياكل والهيئات الملزمة بتطبيق هذه القرارات مع اننا نعلم ما يتميز به مجلس الامن من الصلاحيات والسلطة التقديرية التي تخرجه عن الرقابة بل توحي الكثير من صلاحياته بالغموض ولكن يمكن ان نعتبر عدم القدرة على صعوبة الرقابة على قرارات مجلس الامن تخضع لطبيعة القرارات لغموض احكام الميثاق الواسعة ومن جانب اخر فان رفض واضعي الميثاق لأي تدخل او رقابة على المجلس وقراراته وعليه يمكن نوضحها كالاتي:

أولا: غموض احكام الميثاق: كرست ميثاق أكثر عمومية في أهدافه و أقل إلزامية لمجلس الأمن في التنفيذ بأحكامه، وعليه فان الغموض يتحدد من خلال الاحكام التي لم تضع قواعد او اسس لمعينة للمسائل التي

[1]- رمزي نسيم حسونة ، مرجع سابق، ص555
[2]- المرجع نفسه، ص555
[3] - المرجع نفسه، ص556

تهدد الامن والسلم الدوليين حيث اذا عدنا الى قضية الارهاب الدولي سوف نجد الميثاق يشدد على هذا الخطر ولكن الواقع غير ما يصدره مجلس الامن بخصوص الارهاب فانه كثيرا ما يتهم دول بالإرهاب وتمويله وخصوصا الدول الاسلام والعربية واتهام العديد من الاحزاب السياسية والجماعات الدينية دون أي مبرر لغموض أحكامه.

ثانيا: عمومية احكام الميثاق: لقد جاءت احكام الميثاق مفعمة بالعمومية وبالتالي فهي تحمل مجموعة من التفسيرات المتناقضة والمتعارضة وخصوصا في تكييف القضايا المهددة للسلم والامن وخاصة اننا نعرف ان العديد من المسائل لم يوجد لها تكييف بين القضايا القانونية التي تعرض على القضاء الدولي او من المسائل السياسية التي تعرض على المجلس في حد ذاته وكثيرا ما يتخل مجلس الامن في قضيا ليست من صلاحياته اذا فهذه العمومية في الاحكام اظهرت الكثير من العيوب والانحرافات والثغرات في قراراته ويستلزم الرقابة فيها وقد أثار غموض حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي جدلا واسعا في تحديد مفهومه[1] او الارهاب الذي يحمل طبيعة هلامية .

ثالثا: رفض واضعي الميثاق أي رقابة على المجلس: ان قرارات مجلس الامن باتت تتدخل في غير اختصاصه وعيه وعليه طالب بعض الدول بالرقابة على قراراته وهو ما رفضه واضعي الميثاق و في هذا الخصوص تشير أعمال المؤتمر بأن بلجيكا قدمت اقتراح تؤيد فكرة الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية، والذي يتضمن منح الدولة الطرف في النزاع الحق في طلب رأي استشاري من المحكمة إذا رأت تلك الدولة أن قرار أو توصية مجلس الأمن تنتهك حقوقها الأساسية[2] وعليه فان المجلس يلزم بإعادة النظر او يحيل ذلك الى الجمعية العامة لإنفاذ

[1] – سعيد الأوندي، وفاة الأمم المتحدة : أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2005 ، ص 273

[2] – يازيد بلال، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم و الأمن الدوليين، اشراف: عزالدين كحيل، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص :قانون دولي عام، 2014/2013، ص100

القرار المناسب ولكن هذه الصيغة خلقت جدلا بين الدول خصوصا الدول الكبرى التي رفضت هذا التعديل او واضعي الميثاق الذين رأو ان هذه الطريقة تنزع مفعولية المجلس في انفاذ قراراته وعرقلة عمليات واعمال المجلس في حفظ الامن والسلم الدوليين.

رابعا: غموض مصطلحات تهديد السلم والامن: لم يضع ميثاق الامم المتحددة تعريف محدد ودقيق لتلك العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين وعليه فقد باتت هذه الفكرة التي يحتج بها مجلس الامن في أي مسالة دون الاستناد الى أي معيار او مقياس تحدده المادة 39 التي يرجع اليها المجلس في تقدير ما يراه مهددا للسلم والامن الدوليين باعتباره صاحب السلطة والتقدير والقرار وقد عرفت العديد من القضايا التي اغفلها المجلس او التي كانت بعيدة عن صلاحياته فقد اقحم نفسه في قضية الرعايا وحادثة لوكاربي التي لم يكن له الحق فيه واتسمت قراراته بالالتزام و قضية البوسنة والهرسك التي خقلت دمارا ومذابح وابادة واكتفى فيها بالتوصيات والقرارات وهنا نرى ان المجلس له غموض لتهديد السلم والامن ويلزمه الرقابة على قرارته.

المطلب الثاني

حق الاعتراض في مجلس الامن

ان السلطة التي منحتها هيئة الامم للأعصاء الدائمين منذ نشوئها و بما اقره ميثاق الامم المتحدة أصبح له تأثيرا كبيرا على القرارات داخل مجلس الامن نظرا لما تكفله المادة 27[1] كالتالي :

1 – الحق في التصويت مرة واحدة

2- تنفيذ القرار في المسائل الاجرائية بتصويت 7 اعضاء

[1]- المادة : 27 من ميثاق الامم المتحدة.

3 – تنفذ قرارات المجلس في المسائل الاخرى بموافقة 9 اعضاء باجتماع الاعضاء الدائمين متفقة بموجب الفصل السادس المادة 52 /03 حتى وان امتنع من كان طرفا في النزاع من التصويت .

الفرع الاول : حق الاعتراض الماهية و الاستخدام

أولا : مفهوم حق الاعتراض veto : يعتبر حق النقض او الاعتراض على اي قرار دون مبرر على ذلك لان هذا الاعتراض يكفله ميثاق الامم المتحدة للدول الخمسة التي منحت هذا الحق و ينتج عن هذا الاعتراض عدم تطبيق القرار اذا اعترضت دولة واحدة حتى و لو قبلت به الدول الاربعة عشر ويعتبر حق النقض مرهونا برفض القرار مباشرة حتى يتم الفاته ولكن يمكن تطبيق القرار اذا غابت دولة من الدول الاعضاء عن التصويت

ثانيا : استخدام حق النقض: بإقرار ميثاق الامم المتحدة ودخوله في حيز التنفيذ سنة 1945 دخل حق النقض او الاعتراض veto في حقل القانون الدولي العام باعتباره جزءا من الميثاق الذي يعتبر تشريعا دوليا عاما و من ثمة توغلت نظرية هذا الحق في ميدان العلاقات الدولية الجديد على مستوى الامم المتحدة [1].

وتمتد جذور فكرة حق الاعتراض في تاريخ تطور الفكر السياسي الى ما قبل عصر الامم المتحدة وعهد عصبة الامم فقد ظهرت هذه القاعدة في النظام الداخلي بوضوح اكثر مع زحف النظام الرأسمالي على النظام الاقطاعي عند قصر العصر الحديث واقصاء الكنيسة تدريجيا عن السلطة الزمنية في مقابل اطلاق سلطة الملك في تسيير شؤون الدولة ففي سبيل تعزيز سلطات واختصاصات الملك واضعاف سلطات الكنيسة والاقطاعيين ابتدع انصار النظام السياسي الجديد هذه القاعدة[2].

[1] – مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الامن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والامن الدوليين، دراسة في اطار احكام وقواعد القانون الدولي ، اشراف زكي عبد الرحمان ، رسالة دكتوراه ، قسم القانون ،كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، السودان، بدون سنة، 183.

[2] – مفتاح عمر حمد درباش ، المرجع السابق، ص ص 183،184

وفي سياق التطور السياسي الداخلي للدول سواء في النظم الجمهورية او الملكية اعتمدت دساتير هذه الدول على هذا الحق حيث أوجبت بعض الاحكام القضائية موافقة الملك او رئيس الجمهورية في التشريعات لدخولها حيز التنفيذ فتعطى هذه الدساتير لرئيس الدولة حق الاعتراض على بعض المسائل[1].

لقد شكلت هذه التطورات القضائية التي بنيت من قبل الشؤون الداخلية للدول التي بدأت تستخدم هذا الحق في الاعتراض على التشريعات التي تكون قيد التنفيذ ولكن انتقلت هذه الطريقة الى الهيئات العالمية واللجان التابعة لها التي وسعت من حق الاعتراض وجعلته من المبادئ الاساسية للنظام الجديد في تطبيق القانون الدولي و خصوصا بعد تشكل هيئة الامم المتحدة سنة 1945 و قبلها في عصبة الامم المتحدة سنة 1919 ليكونن بذلك حق الاعتراض من المبدئ المشروعة للأعضاء الدائمين في مجلس الامن، واذا عدنا الى استعمالاته التي كانت خاضعة للمصالح لهذه الدول الكبرى وخصوصا في عقد الستينيات والسبعينيات والثمانينيات من قبل الاتحاد السوفياتي الذي احتل المرتبة الاولى في حق الاعتراض نتيجة لاختلاف المصالح مع بقية الدول العضوية فيما كانت تلجا الولايات المتحدة الى هيمنتها على الامم المتحدة بأموالها وحلفائها وعدم تمرير القضايا للمناقشة دون ان تلجا الى حق الاعتراض في كثير من القرارات.

الفرع الثاني: حق الاعتراض حيال الازمة السورية

منذ قيام الثورة السورية والمطالبة برحيل الرئيس السوري بشار الأسد ونظامه في مارس 2011 م فشلت كل أنواع الضغوط من قبل جامعة الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي على نظام الأسد بوقف الأعمال العدائية ضد الشعب السوري وذلك بسبب الموقف الروسي والصيني المشترك الداعم

[1] – المرجع نفسه، ص184

للنظام في سوريا من خلال استخدام حق الفيتو (الاعتراض) أكثر من مرة بهدف تعطيل أي قرار دولي يقضي بإدانة استعمال النظام السوري للقوة العسكرية المفرطة للقضاء على الثورة[1].

ان التطورات التي تشهدها المنطقة العربية وخ□وصا الشرق الاوسط من الاقاليم البارزة في ال□راع العالمي والقوى الكبرى المتنازعة اليوم ولذلك فان الكثير من القرارات التي طرحت في مجلس الامن بهذا الشأن اصبحت غير قابلة للتنفيذ بسبب حق الاعتراض الذي تنص عليه مواثيق الامم المتحدة ومجلس الامن وانفلات الوضع ادى الى طلب "ينص مشروع القرار، الذي تقدمت به كل من م□ر ونيوزيلندا وإسبانيا، على وقف مباشر للقتال لجميع الأطراف المشاركة عسكريا في النزاع السوري في مدينة حلب، لمدة سبعة أيام قابلة للتجديد، أيضا، تلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة عن طريق السماح بالمرور الآمن للقوافل الإغاثية والحملات الإنسانية لإغاثة عشرات الآلاف من السكان المحاصرين في شرق حلب، وكان الق□د من مشروع القرار التمهيد لوقف القتال في سوريا بشكل عام ما عدا المناطق التي تحارب فيها الجماعات الإرهابية[2] ويرى بعض المراقبين للازمة في سوري انها اصبحت تمثل ساحة لل□راع غير المباشر بين الولايات المتحدة وحلفائها من الدول الأوربية من جهة وروسيا وحليفتها ال□ين من جهة ثانية ، بدليل ان روسيا وال□ين أصبحتا تمثلان عائقا أمام اتخاذ أي قرار دولي للتدخل في سوريا وخاصة عندما استخدما حق الاعتراض (الفيتو) في مجلس الأمن ضد تبني مبادرة جامعة الدول العربية لمرحلة انتقالية في سوريا تقضي بخروج الأسد[3] إن أخطر ما في قرار مجلس الأمن 2254 / 18 / 5 / 2015 هو تحول التأييد الضمني للمجرم على مدى السنوات الخمس الماضية بإطلاق يده في قتل السوريين وتدمير بلادهم بكل أنواع الأسلحة إلى تأييد علني صريح مؤيد ومدعوم بقرار إجماعي من مجلس الأمن الدولي . ليبقى سؤالنا الواضح والمباشر : هل احتوى البيان كلمة واحدة في إدانة

[1] – مايسة مُحَمَّد مدني، التدخل الروسي في الأزمة السورية، مجلة كلية الاقت□اد العلمية، – العدد الرابع – يناير 2014م، ص207

[2] – غزال اليزيدي، حق النقض الفيتو.. امتياز أم سلاح؟، موقع مكة المكرمة، تاريخ ال□دور: 22 ديسمبر 2016، تاريخ الاطلاع : 2018/03/5، على الساعة : 23:00، انظر الرابط: http://makkahnewspaper.com/article/587952

[3] – مايسة مُحَمَّد مدني، المرجع السابق، ص211

المجرم صاحب الجريمة المستعلنة والموصوفة؟! وإذا كان شركاء المجرم قد تمترسوا وراء الفيتو دون إدانته[1]، ولان المصالح الاقتصادية لروسيا وعلاقاتها مع النظام باتت تشكل دافعا كبيرا لصدور حق الاعتراض في الازمة السورية بصورة متكررة ومحاولة اعادة بعث الروح لقوتها التي ترى انها اصبحت مهددة من قبل امريكا ولكن هذه المرة لم تكن روسيا لوحدها ولكن ظهر الاعتراض الصيني الذي اصبح لاعبا جديد في الخريطة السياسية والاقتصادية وتناميها وبرر نقضه للتدخل ضد الوضع في سوريا واعربت الصين عن نقضها الى انه تغيير للأنظمة بالقوة واشار بذلك الى تدهور الاحوال للدول التي تدخل في شؤنها كافغانستان والعراق وليبيا واعتباره ان الوضع اصبح في هذه الدول مؤلما.

هذه المرة السادسة لروسيا والخامسة للصين لاستخدام حق الفيتو، منذ اندلاع الأزمة السورية عام 2011 ضد عدد من قرارات مجلس الأمن فيما يخص صالح القضية السورية عامة، ووقف القتال في مدينة حلب خاصة، حيث سبق واستخدمته روسيا والصين لمنع عدد من قرارات مجلس الأمن كان الهدف منها وقف القتال لإقامة مناطق عازلة، ومن ثم إدخال المساعدات الإغاثية والحملات الإنسانية وإسعاف المصابين[2].ولن لم تفلح أي محاولة في وجود المعارضة الروسية وامتلاكها لشرعية النقض التي اعاد تلك الصورة القديمة للحرب الباردة بين اطراف المجلس ولم تبدي أي مرونة في التعامل مع القضية السورية

المطلب الثالث:

[1]- زهير سالم ، إجماع مجلس الأمن على خذلان السوريين يفرض عليهم البحث عن بديل 1 في الخذلان، لندن :9 / ربيع الأول / 1437 – 20 / 12/ 2015، موقع الشرق العربي، تاريخ الاطلاع: 2018/05/10، انظر الرابط: http://www.asharqalarabi.org

[2]- غزال اليزيدي ، موقع مكة المكرمة، المرجع السابق،

مجلس الأمن بين إلزام الدول وعجزه في تطبيق احكام السلم والامن

قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول تطرقنا فيه الى الالتزام بقرارات مجلس الامن وتقييد الدول المتنازعة اما بالنسبة للفرع الثاني تطرقنا فيه الى عجز مجلس الامن في تطبيق الاحكام وهما كالتالي:

الفرع الاول: الالتزام بقرارات مجلس الامن وتقييد الدول المتنازعة

يلاحظ بأن الفقرة الأولى من المادة 34 هي أساس السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا الميدان، والتي تقضي بأن " أعضاء الأمم المتحدة يعهدون إلى المجلس بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أنه يعمل نيابة عنهم لدى قيامه بالواجبات التي تفرضها عليه هذه التبعات". وبالرغم من أن هذا النص لا يتطرق إلى موضوع تسوية المنازعات وإنما يتحدث عن حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن المهمتين متداخلتين، حيث من المستحيل أن يسود الأمن والسلام دون تسوية المنازعات سلمياً،[1] رغم أن اللجوء إلى الوسائل السلمية واجب على الأطراف المتنازعة، إلاّ أن فرض طريقة أو وسيلة معينة على هذه الأطراف من قبل مجلس الأمن غير جائزة، حيث أن لهم أن الحق في اختيار وسيلة معينة وفق طبيعة نزاعهم والعلاقات بين الطرفين[2].

إن إشكالية مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن والرقابة عليها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين أخذت منحنى خطيرا بعد عام 1990 ، حيث أن قبل هذا التاريخ لم يلجأ مجلس الأمن لإ□دار قرارات وفقا للف□ل السابع إلا في حالات نادرة، بينما بعد 1990 أبرز مجلس الأمن تطورا كبيرا في نشاطه حيث ذهب في توجهه إلى الظهور كجهاز تنفيذي قوي للأمم المتحدة[3] وقد تجلى ذلك في القرارات التي أ□درها خلال

[1]- اكرم زاده الكردي، مرجع الكتروني، المرجع السابق .

[2]- المرجع نفسه.

[3]- يازيد بلال، مرجع سابق، ص8

أزمة الخليج الثانية عامي 1990 و 1991 والتي كانت ردا على الغزو العراقي للكويت في 02 أوت 1990، حيث أصدر مجلس الأمن في تلك السنة اثني عشرة قرارا كان آخرها 678 الصادر في 1990/11/29ولا شك أن هذا الوضع الجديد يلفت الانتباه حول التعرف على حدود مجلس الأمن في إصدار قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين[1] ان هذه القرارات التي اصبحت تلزم الدول المتنازعة حلولا معينة ادت في الكثير من الاحيان الى عرقلة مجلس الامن لان نقف هنا امام اشكالية مدى صحة القرارات ومدى الرقابة عليه .

ولا تقاس فاعلية مجلس الأمن الدولي فقط بمؤشر تدخله في الصراعات والأزمات الدولية، وإصدار القرارات الخاصة بها، ولكن أيضا بمدي قدرته على تسويتها، وحلها سلميا، ومنع اندلاعها، أو تجددها. وهنا، نجد عدم فاعلية مجلس الأمن في مواجهة الازمات[2] فاذا عدنا مثلا الى قضية الارهاب الدولي وتصاعد موجة مجلس الامن في اصدار الاحكام فانه كثيرا ما يتدخل في شؤون الدول بموجب قراراته الغير واضحة بتعريف معين لهذا الخطر وقد أقر المجلس في هذين القرارين1267، 1269 تفعيل المادة 51 من الميثاق التي تبيح حق الدفاع عن النفس ضد أي تهديد مسلح. وبالتالي، كان القرار 1373 الإطار المرجعي للولايات المتحدة في شن الحرب الاستباقية في إطار حربها على الإرهاب، وإسقاط نظامي طالبان وصدام حسين، تحت زعم الدفاع عن النفس. كما يستند هذا القرار إلي الفصل السابع الخاص بالعقوبات، وبالتالي فإن حجيته القانونية تفترض من جميع الدول الأعضاء الالتزام به، وإلا فإن بإمكان مجلس الأمن أن يلجأ إلي العقوبات الاقتصادية، وكذلك اللجوء إلي الأساليب العسكرية[3].

[1]- مرجع نفسه، ص8

[2]- مجلس الأمن الدولي والإرهاب . قرارات بلا فاعلية، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، تاريخ النشر: 6 يونيو,2016، تاريخ الاطلاع: 2018/5/5، ،انظر الرابط:http://rawabetcenter.com/archives/27643

[3]- مجلس الأمن الدولي والإرهاب. قرارات بلا فاعلية، مركز الروابط، المرجع السابق.

الفرع الثاني: عجز مجلس الامن في تطبيق الاحكام

فان الأزمة السورية التي تشهد مع الأسف مزيدا من التدهور كما أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن حيال هذه القضايا لا ترى طريقها إلى التنفيذ ويبقى المجلس المكلف بصيانة السلم والأمن الدوليين عاجزا عن الاضطلاع بمسؤولياته وغير موحد بل منقسم في مواجهة هذه المخاطر والتهديدات وبالتالي تستمر هذه الأزمات ومعاناة شعوب دول المنطقة[1].

مما لا شك فيه أن قرارات مجلس الامن تحمل في طبيعتها أبعادا ذات أغلبية كبيرة من الاصوات الاوروبية وغيرها من الدول التي تدعم أمريكا باعتبارها القوة الاولى في العالم فان كثيرا من القرارات التي تصدر عن هذا المجلس تحمل في طبيعتها عجزا قبل ان تولد نتيجة لمضمونها الذي يميل دائما الى الامركة او الغرب بصفة عامة وهي كثيرا ما تكون عاجزة في تطبيقها نتيجة لما تحمله من التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومحاولة فرض بعض القرارات خصوصا في الدول النامية فقد استخدم حق الفيتو في كثير من القضايا دون عدالة فكانت القضية الفلسطينية من بين القضايا التي عرفت حق النقض من قبل امريكا وبعض الدول الغربية التي تدعم اسرائيل، كما تمثل قضية كوريا الشمالية التي يظهر فيها عجز مجلس الامن في تطبيق الاحكام بالرغم من القرارات الكثيرة التي صدرة عنه، خصوصا في ظل التهديدات النووية وازعاجه لجيرانه ورفع الكثير من الشكاوى من قبل كوريا الجنوبية وغيرها من الدول المجاورة الا ان مجلس الامن لم يتخذ اي اجراء عقابي ضد كوريا الشمالية وهو ما يوحي عجز مجلس الامن عن انفاذ قراراته الا على الدول الضعيفة.

وإذا رجعنا الى الازمة السورية سوف نرى ان عجز مجلس الامن في انفاذ قراراته بشأنها وخصوصا القرار الذي طرحته الكويت والسويد ويحمل رقم 2401 في فبراير 2018، تم التصويت عليه بإجماع وتطلّب

[1]- وليد عبد اللطيف النصف، جلسة طارئة لمجلس الأمن حول سوريا، القبس الالكترونية، تاريخ الاطلاع: 2018/5/9، انظر الربط: https://alqabas.com/522412/

صدور قرار مجلس الأمن أكثر من 15 يوما من المفاوضات الشاقة من أجل التوصل إلى صيغة تحظى بموافقة الجميع، في محاولة لتجنب استخدام روسيا حق النقض الذي لجأت إليه 11 مرة لتعطيل مشاريع قرار تدين النظام السوري[1] هذا القرار الذي تضمن بنودا بوقف الحرب شهرا وترك المساعدات الانسانية تدخل الى المدنيين ولكن لم يلتزم النظام السوري بالقرار بل نقض الهدنة بأيام قليلة فقط ولذلك قال مندوب الكويت الدائم لدى الأمم المتحدة، والذي ترأس بلاده الدورة الحالية لمجلس الأمن الدولي، إن القرار الدولي رقم 2401، الخاص بالهدنة في سوريا، لم يُنفَّذ –ولو جزئياً– حتى الآن، وتحديداً في الغوطة الشرقية[2]، لان نظام الأسد، المدعوم روسيّاً وإيرانياً، لم يلتزم بالقرار وواصل قصفه العنيف للغوطة الشرقية؛ ما تسبب في سقوط شهداء وجرحى بين المدنيين، كما أعلنت روسيا "هدنة إنسانية" في الغوطة الشرقية مدتها 5 ساعات يومياً، بداية من الثلاثاء، لإدخال المساعدات وفتح مناطق آمنة لخروج المدنيين، ولم تحرز أي تغيير[3].فالنظام السوري اصبح تحت الجناح الروسي فهو على عكس الازمة الليبية التي اتخذت ضدها اجراءات مشددة فمجلس الامن الدولي قد فرض حضرا جويا على ليبيا وبإجماع كل الاطراف التي عجلت بتطبيق القرار وتأييده الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية وتجنب روسيا للدخول في صراع اخر مع المجتمع الدولي ودخول الصين تحت القرار الاممي على اساس النية الحسنة. ولكن عجز مجلس الامن يكمن في مجموعة الآراء التي باتت تطالب بتعديل الاجراءات القانونية والآراء الفقهية الدولية حول حق النقض الذي اصبحت بعض الدول تستخدمه لمصالحها الخاصة، ولذلك يتعارض هذا الاستعمال مع القانون الدولي اذا عدنا الى ميثاق الامم المتحدة خصوصا ان هذا الميثاق يعطي اولوية للدول ذات العضوية في استخدام هذا الحق واذا رجعنا الى الواقع سوف يتوضح لدينا ما يعانيه القانون

[1] – ماذا يقول القرار 2401 بشأن سوريا؟، موقع الجزيرة نت، تاريخ الاطلاع: 2018/5/4، انظر الرابط: http://www.aljazeera.net

[2] – منصور العتيبي، الكويت: قرار مجلس الأمن حول الهدنة في سوريا لم ينفَّذ، موقع الشام الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2018/5/4، انظر الربط: http://www.shaam.org

[3] – المرجع نفسه.

الدولي في ظل تطبيق قوانينه في الازمة السورية التي كشفت بوضوح عجز مجلس الامن عن تطبيق ما يكفله القانون الدولي وهو ما يوحي الى افتقار مجلس الامن الى السلطة في تطبيق الاحكام التي تتعارض مع مصالح هذه الدول المتنازعة في تفعيل احكامه في القضية السورية رغم ما يعانيه الشعب السوري من تدني الحالة الانسانية و الابادة الجماعية ،فحق النقض الذي تقرره روسيا عدة مرات منذ بداية الازمة كان من الاسباب التي احالة الى العجز الكلي لمجلس الامن.

خلاصة :

من خلال تطرقنا في الفصل الثاني الى الاجراءات التي يتخذها مجلس الامن في تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء الدولي، وجدنا أن مجلس الامن له صلاحيات واسعة يكفلها ميثاق الامم المتحدة في الفصلين السادس والسابع حتى أنها تتصف بالعمومية والغموض ويتخذ من خلالها تشكيلة معقدة في تنفيذ الاحكام، خصوصا علاقته بالهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة التي تكون في غالب الاحيان علاقة مبهمة في تنفيذ القانون الدولي ولكن رغم ذلك يتميز مجلس الامن بالسلطة الواسعة والتقديرية على جميع الهيئات داخل هذه المنظمة خصوصا عندما يتعلق الامر بالسلم والامن الدوليين التي تكون له كلب الصلاحيات في اتخاذ التدابير والتوصيات والقرارات وانفاذها لما يتميز به من الحرية التقديرية ولكن يعاني مجلس الامن ويعجز عن تطبيق بعض القرارات او لا يلتزم بالمبررات التي يكفلها القانون الدولي خصوصا في رفض الرقابة على قراراته زوفي ظل وجود الية حق الاعتراض والنقض التي باتت من المشاكل التي يعاني منها في تطبيق قراراته او الزامية بعض الدول المتنازعة وتقييدها .

خـاتـمـة

خاتمة:

يعتبر مجلس الامن القلب النابض لهيئة الامم المتحدة نظرا للمهمة التي أنشأت من اجلها هذه المنظمة لقد أوقفت حفظ الامن والسلم الدوليين على مجلس الامن الذي أعطته هذه الهيئة كل الصلاحيات والسلطة التقديرية في النزاعات والاحتكاكات الدولية التي يتدخل فيها مجلس الامن بما يكفل الميثاق الذي يقوله الى التدابير السلمية أو عن طريق استخدام القوه و انشاء فروع تساعد في حل النزاعات التي يرى ان تهدي السلم والامن الدول وقد تبين لنا ان مجلس الامن يتخذ كل الاجراءات التي يحاول من خلالها في البداية تسوية النزاعات بالطرق السلمية عن طريق البعثات الدبلوماسية ولجان التحقيق أو عن طريق الوكالات والمنظمات الاقليمية أو للجوء الى القضاء الدولي واتخاذ التدابير الغير ملزمة التي لا تستدعي اتخاذ القوة واصدار التوصيات بتقدير الوضع الذي يتطلبه النزاع التي تكون مؤقتة وغير مؤقتة، كإنزال العقوبات الاقتصادية وقطع العلاقات الديبلوماسية اما في حالة استنفاذ كل الاجراءات والتدابير فان المجلس يستطيع استخدام القوة العسكرية باللجوء الى لجنة اركان الحرب وقوة حفظ السلام التي تتدخل انفاذا لما يقرره المجلس باي مسالة يرى انها انتهاك من قبل أي دولة جماعة للقانون الدولي وقدى توصلنا في هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج التي توضح دور مجلس الامن في تطبيق احكام القضاء الدولي ولكن هذا التطبيق يتراوح بين العجز والتطبيق في الكثير من الحالات التي اصبحت تؤثر على عمل المجلس خصوصا بعد التسعينات وسيطرت النظام العالمي الجديد ومن هنا فان :

مجلس الامن هو الهيئة والجهاز التنفيذي الاول الفاعل لتطبيق القضاء الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين واتخاذ كل الصلاحيات اللازمة والمشروعة حسب ميثاق الامم المتحدة

لمجلس الامن السلطة في تقدير أي نزاع او توتر يرى انه يهدد السلم والامن فمن حقه اتخاذ التدابير اللازمة.

لمجلس الامن مجموعة من الاختصاصات فمن حقه ان يقرر استعمل سلطه في حل النزاع بالطريقة التي يرى انه مخول بها من طرف الميثاق اما ان يستخدم الطريقة السلمية التي يتخذ فيها مجموعة من الاجراءات والتدابير لتطبيق القضاء الدولي او الوسائل الغير سلمية المباشر التي يكون فيها القمع صريح وتستخدم هذه الطريقة اذا استنفذت جميع الوسائل السلمية في حل النزاع.

يتخذ مجلس الامن كل الترتيبات إزاء المسائل التي يرى انها تخل بالأمن والسلم او قوع اعمال من العدوان على دولة او مجموعة من الدول

النتائج : من خلال دراستنا توصلنا الى مجموعة من النتائج التالية:

- مجلس الامن هو الهيئة التنفيذية لهيئة الامم المتحدة حل جميع النزاعات والقضايا التي تخل بالسلم والامن الدوليين او تكون مصدرا لتهديده.

- يتميز مجلس الامن بصلاحيات واختصاصات واسعة في حل النزاعات الدولية.

- لمجلس الامن الحق في تقدير أي موقف او نزاع يرى انه يهدد السلم والامن الدولي .

- لمجلس الامن الحق في انشاء ما ياء او ما يراه يساعده في تقدير المواقف والنزاعات من اللجان والفروع التي تقدم له التقارير والوثائق حول مصدر هديد الامن والسلم.

- يتميز مجلس الامن بسلطة الاحالة الى محكمة العدل الدولية في أي موقف او نزاع يعد ضمن اختصاصاته بما يكفله ميثاق هيئة الامم.

- يقوم مجلس الامن باتخاذ التدابير السلمية وغير السلمية في حل النزاعات وفقا لما يكفله الفصل السادس والسابع من الميثاق.

– يتميز مجلس الامن بالعجز في تطبيق القانون الدولي في بعض القضايا وبرجع ذلك الى الية حق الفيتو او النقض الذي يعطل بعض قراراته وتوصياته نتيجة لتعارض بعض المصالح بين الدول الكبرى الدائمة العضوية.

– عجز مجلس الامن في انفاذ العديد من قراراته في الازمات الراهنة مثل القضية السورية

– يميز مجلس الامن بعدم الحيادية في قراراته في العديد من المسائل لعدم وجود رقابة على قراراته ورفض بعض الدول التعديل في تشكيلته او نتيجة لغموض مواد الميثاق وعموميتها.

التوصيات: من خلال تعرضنا لدراسة مجلس الامن وتنفيذه لأحكام القضاء الدولي، أردنا ان نقدم مجموعة من التوصيات كالاتي:

- وجوب تعديل تشكيلة مجلس الامن وتوسيع عضويته وخصوصا حق النقض الذي باتت تستعمله بعض الدول لإنفاذ مصالحها الخاصة على حساب القضاء الدولي.
- وجوب فرض رقابة على قرارات المجلس وتوصياته والزامها بالعدالة والحيادية في تطبيقها.
- تنزيه مجلس الامن عن سيطرت الدول الكبرى التي تستخدمه لمصالحا الخاصة
- اعادة النظر في مواثيق الامم المتحدة وخصوصا الفصل السادس والسابع لعموميتها وابهامها في الكثير القضايا.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

الكتب العامة:

1. ابراهيم احمد الشلبي، اصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية بيروت، دون طبعة، 1985.
2. ابراهيم مُحَّد العناني، التنظيم الدولي : النظرية العامة للأمم المتحدة، الطبعة الاولى دار الفكر العربي، مصر، 1975.
3. جعفر عبد السلام ،المنظمات الدولية، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، دون سنة ،
4. جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، دار العلوم للتوزيع والنشر ،2006 .
5. حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ1945 ،عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، دون طبعة،1995.
6. خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. جامعة بغداد. كلية العلوم السياسية، دون طبعة، 1991
7. رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية ، عمان: بدون دار نشر ، 2007.
8. سعيد الأوندي، وفاة الأمم المتحدة : أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2005.
9. سهيل الفتلاوي، الامم المتحدة، اجهزة الامم المتحدة، الجزء الاول، طبعة، الاولى، دار حامد للنشر والتوزيع، دون طبعة، سنة 2011
10. شريف سيد كمال، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2004.
11. طارق المجذوب، القصاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، 2009.
12. عبد الرحيم معتوق مُحَّد، نظرة في نجاحات الأمم المتحدة وإخفاقاتها حيال حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية الشريعة والقانون– جامعة الزاوية، العدد الثامن، 2017.
13. عبد الكريم علوان خضير . المنظمات الدولية .عمان . الأردن. دار الثقافة، ط1، 2002
14. عبد الكريم عوض خليفة .قانون المنظمات الدولية .الأزريطة. مصر. دار الجامعة الجديدة، ط1، 2009.

15. كمال حماد، النزاعات الدولية ، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ، الدار الوطنية للدراسات والنشر، ط1، 1998،
16. مُحَمَّد الخليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004.
17. مُحَمَّد السعيد الدقاق، ابراهيم احمد الخليفة، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، منظمة الامم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2011.
18. مُحَمَّد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة وللنشر، بيروت، 1999.
19. مُحَمَّد سامي عبد الحميد . التنظيم الدولي : الجماعة الدولية. الأمم المتحدة، الاسكندرية، مصر . منشأة المعارف، دون طبعة، 2000.
20. مُحَمَّد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، الإسكندرية ، مصر: منشأة المعارف د(ط)، 2005.
21. نايف حامد العمليات ، قرارات الأمم المتحدة في الميزان ، الأردن: دار الفلاح للنشر و التوزيع ، 2005.
22. يوسيام هانيماكي، الأمم المتحدة: مقدمة قصيرة جدّا، تر: مُحَمَّد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ط1، 2013.

الكتب الخاصة:

23. الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2010 .
24. حسام أحمد مُحَمَّد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مصر، بدون دار نشر،1994 .
25. حسام احمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الامن، جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 1994. .
26. ديفيد بوسكو، خمسة يحكمون الجميع: مجلس الامن و نشاة النظام العالمي الحديث ترجمة غادة طنطاوي المركز القومي للترجمة، ط1. 2014 .
27. عمرو الجويلى، "مقدمة حول قرارات مجلس الامن في مجال منع الانتشار ونزع السلاح، ودور البعثات المعتمدة لدى مقر الأمم المتحدة في متابعتها"، محاضر الدبلوماسية متعددة الأطراف، بمؤسسة Diplo، ورشة عمل" قرارات مجلس الأمن الدولي حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتجارب الدولية في آليات التنفيذ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1 إلى 3 أبريل 2014.
28. غضبان سمية، سلطة مجلس الامن في تنفيذ الاحكام القضائية الدولية، اوجد الباقي دون دار نشر ، دون(ط ، س) .

29. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان،لبنان بيروت،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2009.

الرسائل والاطروحات الجامعية:

30. حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، 2012.

31. زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، اشراف : عزوز كردون، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة قسم الحقوق والعلوم السياسية ، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، 2010/2009.

32. فطحيزة التيجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خده ، الجزائر، تخصص قانون دولي، 2007.

33. مُحَّد زهير عبد الكريم، تطبيق الامن للفصل السابع: دراسة حالة النزاع بين العراق والكويت، اشراف: نزار العنبكي، ، رسالة مكملة لدرجة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، 2014.

34. مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الامن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والامن الدوليين، دراسة في اطار احكام وقواعد القانون الدولي ، اشراف زكي عبد الرحمان ، رسالة دكتوراه، قسم القانون ،كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، السودان، بدون سنة.

35. منار سالم تربان تنفيذ الأحكام القضائية الدولية عبد الرحمن أبو النصر، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الأزهر- غزة ، 2010،

36. ناجي البشير عمر الحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الامن الدولي قضية فلسطين أنموذجا جامعة الشرق الاوسط قسم العلوم السياسية خلية الآداب والعلوم اشراف مُحَّد بني عيسى رسالة ماجستير 2015 .

37. يازيد بلال، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم و الأمن الدوليين، اشراف: عزالدين كحيل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص :قانون دولي عام، جامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة، 2014/2013.

المقالات والمجلات:

38. ابراهيم احمد عبد السامرائي، مجلس الأمن الدولي والقضية السورية، مجلة جامعة جيهان، اربيل العلمية، المجلد 1، العدد1، 2017.

39. رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 27 – العدد الأول– 2011.
40. عبد الحكيم ضو زامونه، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الثامن ، 2016.
41. عبد الرحيم معتوق مُحَّد، ، نظرة في نجاحات الأمم المتحدة وإخفاقاتها حيال حفظ السلم والأمن الدوليين ، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الثامن ، دون سنة، ص201
42. عبد السلام احمد هماش وآخرون، القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدولية في عمليات حفظ السلام بين الحصانة والمسؤولية الجنائية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 43 ، العدد2، 2016.
43. مايسة مُحَّد مدني، التدخل الروسي في الأزمة السورية، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، – العدد الرابع – يناير 2014.

النصوص القانونية:

44. هيئة الامم المتحدة ، منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام ، دراسة عالمية: حول تنفيذ قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم1325، هيئة الامم المتحدة ، نيويورك، 2015.
45. المادة: 24 – ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام 1945 .
46. المادة 39 الى 59 من ميثاق الامم المتحدة.
47. المادة 24 فقرة1 من ميثاق الأمم المتحدة،
48. المادة 24 فقرة2 من ميثاق الأمم المتحدة،
49. ميثاق الامم المتحدة النظام الداخلي لمجلس الامن الصادر في 1984 نيويورك
50. المادة 31 ميثاق الامم المتحدة
51. ميثاق الامم المتحدة المادة 28
52. ذكرة رئيس مجلس الامن الصادرة في 30 اوت 2017
53. المادة 05 من الفصل السادس للميثاق.
54. الفصل الحادي عشر: النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع ممارسات مجلس الأمن — ملحق 1982، 1992.
55. ميثاق الامم المتحدة ، الفصل الحادي عشر النظر في احكام الفصل السابع من الميثاق.
56. المادة 20 من ميثاق الامم المتحدة.
57. المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة

المواقع الالكترونية:

58. احترام القانون الدولي، موقع هيئة الامم المتحدة، تاريخ الاطلاع : 2018/4/5، انظر الرابط: /http://www.un.org/ar/sections/what-we-do/uphold-international-law

59. وليد عبد الرحيم، مجلس الأمن الدولي وقضايا الشرق الأوسط الساخنة، محاضرة القيت في ندوة نظمتها جامعة بيروت العربية في لبنان، في أيار 2010 بمناسبة تولي لبنان رئاسة مجلس الأمن الدولي تاريخ الاطلاع : 2018/04/11، الساعة : 17:10، موقع وليد عبد الرحمان: انظر الرابط: https://sites.google.com/site/walidabdulrahim/home/my

60. اكرم زاده الكوردي، دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلمياً دراسة في القانون الدولي العام، مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي، تاريخ النشر: 29 / 10 / 2017:، تاريخ الاطلاع: 2018/4/12، انظر الرابط: http://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=577345&ac=1

61. مجلس الأمن يصوت على هدنة سوريا. وروسيا تفرض تعديلاتها، موقع: العربية ، تاريخ الاطلاع : 2018/05/10، انظر الرابط: https://www.alarabiya.net

62. موقع الجزيرة نت، مجلس الامن، تاريخ النشر، 2009/10/1الساعة 15:5 ، تاريخ الاطلاع:2018/4/12 ، انظر الرابط: http://www.aljazeera.net/specialcoverage/coverage2003/2009/10/1

63. مجلس الأمن، موقع الجزيرة، تاريخ النشر: 2009/10/1 :الساعة 15:51 ، تاريخ الاطلاع: 2018/03/14، انظر الرابط: http://www.aljazeera.net

64. معلومات أساسية عن مجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة، 2012/03/03، تريخ الاطلاع: 2018/02/12، انظر الرابط:www.un.org/arabic/sc/sc/ files/backgroud/htm

65. النظام الداخلي لمجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة، تاريخ النشر: 2012/03/1، تاريخ الزيارة:2018/02/20، انظر الرابط: :www.un.org/arabic/sc/sc/-Files/intersc.html

66. موقع الامم المتحدة، مجلس الامن: الهيئات الفرعية، الاطلاع: 2018/03/14، انظر الرابط: https://www.un.org

67. القرار الصادر عن الامم المتحدة 1535(2004)، القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4936 ،المعقودة في 2003/03/26 بشأن مكافحة الارهاب، ص2

68. موقع الامم المتحدة، مجلس الامن: الهيئات الفرعية، الاطلاع: 2018/03/14، انظر الرابط: https://www.un.org

69. دليل اساليب العمل، موقع الامم المتحدة، مجلس الامن، تاريخ الاطلاع 2018/02/27، انظر الرابط: http://www.un.org/ar/sc/about/methods/introduction.shtml

70. مصطفى عماد مُحَمَّد، محاضرة بعنوان ، مجلس الامن الدولي، ماجستير قانون عام، جامعة الكوفة، العراق، 2015 انظر الرابط: http://www.baedu.uokufa.edu.iq/staff/t-mustafa/new/1.docx

71. انور الخطيب الدوحة مشاورات-لإصلاح- مجلس الأمن-الدولي في الدوحة 1/14/ 2017، انظر الرابط: https://www.alaraby.co.uk/politics/2017/1/14

72. موقع الامم المتحدة : http://research.un.org/ar/docs/law/sc

73. عبدالرؤوف نوين حميدى ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، موقع الحوار المتمدن ، تاريخ النشر: 2015/1/19، تاريخ الاطلاع: 2018/5/10، انظر الربط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=451378

74. غزال اليزيدي، حق النقض الفيتو.. امتياز أم سلاح؟، موقع مكة المكرمة، تاريخ الصدور: 22 ديسمبر 2016، تاريخ الاطلاع : 2018/03/5، على الساعة : 23:00، انظر الرابط: http://makkahnewspaper.com/article/587952

75. زهير سالم ، إجماع مجلس الأمن على خذلان السوريين يفرض عليهم البحث عن بديل 1 في الخذلان، لندن :9 / ربيع الأول / 1437 – 20 / 12/ 2015، موقع الشرق العربي، تاريخ الاطلاع: 2018/05/10، انظر الرابط: http://www.asharqalarabi.org

76. مجلس الأمن الدولي والإرهاب .. قرارات بلا فاعلية، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، تاريخ النشر: 6 يونيو,2016، تاريخ الاطلاع: 2018/5/5، ،انظر الرابط: http://rawabetcenter.com/archives/27643

77. وليد عبداللطيف النصف ، جلسة طارئة لمجلس الأمن حول سوريا، القبس الالكترونية، تاريخ الاطلاع: 2018/5/9، انظر الربط: https://alqabas.com/522412/

78. ماذا يقول القرار 2401 بشأن سوريا؟، موقع الجزيرة نت، تاريخ الاطلاع: 2018/5/4، انظر الرابط: http://www.aljazeera.net

79. منصور العتيبي، الكويت: قرار مجلس الأمن حول الهدنة في سوريا لم ينفَّذ، موقع الشام الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2018/5/4، انظر الربط: http://www.shaam.org

المراجع الاجنبية:

80. Catherine Denis , Le pouvoir normatif du Conseil de sécurité des Nation Unies: portée et limites ,Editions Bruylant , Bruxelles, 2004.

جدول قائمة المختصرات:

الرمز	المعنى
ط	الطبعة
تر	ترجمة
تق	تقديم
د(ط، س)	دون طبعة ودون سنة

فـهـرس الـمـحـتـويـات

شكر وعرفان	
إهداء	
إهداء	
مقدمة	أ – ب
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي والقانوني لتشكيل مجلس الامن	
تمهيد	07
المبحث الاول: النظام القانوني لمجلس الامن	08
المطلب الاول :البناء الهيكلي لمجلس الامن	08
الفرع الاول :تشكل مجلس الامن	09
الفرع الثاني : نظام العضوية في مجلس الامن	10
المطلب الثاني : اختصاصات مجلس الامن	13
الفرع الاول: الاختصاصات الصريحة	13
الفرع الثاني: الاختصاصات الضمنية	16
المطلب الثالث : قرارات مجلس الامن ومشروعيتها	18
الفرع الاول :قرارات مجلس الامن غير الملزمة والملزمة	18
الفرع الثاني : مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن	22
المبحث الثاني: اللجان التابعة لمجلس الأمن وإجراءات إصدار أحكام القانون الدولي	26
المطلب الاول: اجتماعات مجلس الامن واللجان التابعة له	26
الفرع الاول : اجتماعات مجلس الامن	26
الفرع الثاني :لجان مجلس الامن	29
المطلب الثاني: عمل مجلس الأمن والصلاحيات الموكلة اليه بموجب الفصل السادس والسابع	33
الفرع الاول : طريقة عمل مجلس الامن	34
الفرع الثاني: عمل مجلس الامن بما يكفل صلاحياته وفق الفصل السادس والسابع	36
المطلب الثالث :نظام التصويت في مجلس الأمن	38
الفرع الاول: التفرقة بين (المسائل الاجرائية، الموضوعية) و(الموقف، النزاع)	39
الفرع الثاني: الامتناع عن التصويت	42

خلاصة	
الفصل الثاني: دور الاعتبارات والممارسات القانونية لمجلس الامن في حفظ السلم والامن	
تمهيد	46
المبحث الاول: مجلس الامن واجراءات تطبيق الاحكام	47
المطلب الاول: مجلس الأمن الدولي وعلاقته بهيئات الامم المتحدة	47
الفرع الاول : علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و مجلس الوصاية	48
الفرع الثاني: علاقة مجلس الأمن بمحكمة العدل الدولية والأمانة العامة ولجنة الاركان العسكرية	51
المطلب الثاني: أحكام القضاء غير العسكرية في حفظ السلم الدولي	54
الفرع الاول: تدابير مجلس الامن في اتخاذ الاحكام السلمية	54
الفرع الثاني: تطبيق الاحكام السلمية	58
المطلب الثالث: احكام القضاء العسكرية في حفظ السلم الدولي	60
الفرع الاول: التدابير التي تستلزم اتخاذ الاحكام العسكري	61
الفرع الثاني: تطبيق الاحكام العسكرية	64
المبحث الثاني: مجلس الامن والاحكام الصادرة عن القانون الدولي بين العجز والتطبيق	68
المطلب الاول: سلطة مجلس الامن بين الاحالة والرقابة على قراراته	68
الفرع الاول: المبررات القانونية والعملية للإحالة	68
الفرع الثاني: الرقابة على قرارات مجلس الامن	71
المطلب الثاني : حق الاعتراض في مجلس الامن	74
الفرع الاول : حق الاعتراض الماهية و الاستخدام	75
الفرع الثاني: حق الاعتراض حيال الازمة السورية	76
المطلب الثالث: مجلس الأمن بين الزام الدول وعجزه في تطبيق احكام السلم والامن	79
الفرع الاول: الالتزام بقرارات مجلس الامن وتقييد الدول المتنازعة	79
الفرع الثاني: عجز مجلس الامن في تطبيق الاحكام	81
خلاصة	83
خاتمة	86
قائمة المصادر والمراجع	90
فهرس المحتويات	98
ملخص	100

ملخص:

إن الصراعات والنزاعات الدولية حتمت ميلادا جديدا لنشأة الامم المتحدد التي اعلن منذ تأسيسها على وضع ميثاق الامم المتحدة الذي يعتبر فيه مجلس الامن من الهيئات المركزية في حفظ السلم والامن الدوليين وعليه فقد اصبح الجهاز التنفيذي لأغلب الاحكام والمواثيق المتعلقة بالقضاء الدولي في النزاعات والحروب العدوان وانتهاك القانون الدولي وقد شملت دراستنا مجموعة من النقاط التي يختص بها مجلس الامن في تطبيق احكام القضاء التي يخولها له ميثاق الامم المتحدة خصوصا الفصل السادس والسابع واستعانته بالهيئات الاخرى التي تساعده في حفظ الامن والسلم بما يكفله الميثاق ولكن بالرغم من ذلك فان عمل المجلس مازال يتميز بنوع من الغموض والعمومية والثغرات التي باتت تؤثر على قراراته مما يؤدي في بعض الاحيان الى عجزه.

Résumé :

Les conflits et les conflits internationaux ont nécessité une nouvelle nations renaissance circonscrits qui a annoncé depuis sa création sur le développement de la Charte des Nations Unies, dans laquelle le Conseil de sécurité est l'un des organes centraux de la paix et la sécurité internationales de maintien de la genèse et la branche exécutive pour la plupart des verdicts et les conventions sont devenues liées à la justice internationale dans les conflits et les guerres d'agression et de violation du droit international l'étude a porté sur un groupe de points que la compétence du Conseil de sécurité dans l'application des dispositions de la magistrature qui lui sont conférées par la Charte des Nations Unies, en particulier le chapitre VI, VII et d'autres organismes employant qui aident à maintenir la sécurité et la paix garantie par la Charte et Être Néanmoins, les travaux du Conseil se caractérise encore par un sentiment d'incertitude et du public et des lacunes qui affectent les décisions, ce qui, dans certains cas, à l'incapacité.